الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

# الأحزاب السياسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري2020

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

من اعداد الطالبتين:

- رزاق نور الهدى
- سالمي وسام

تحت اشراف:

د. سي موسى عبد القادر

| أعضاء اللجنة | الجامعة الاصلية | الصفة |
|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور:اروان هارون | جامعة يحي فارس _المدية | رئيسا |
| الأستاذ الدكتور: سي موسى عبد القادر | جامعة يحي فارس _المدية | مشرفامقررا |
| أستاذ مساعد قسم ب:معقافي صادق | جامعة يحي فارس _المدية | عضوا مناقشا |

السنة الدراسية:2023 - 2024



# شكر وعرفـان

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل الذي يعتبر ثمرة مجهود سنين التعب والجهد والمشقة.

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**سي موسى عبد القادر**" الذي تفضل علينا بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل مجهوداته الجبارة في التوجيه والتأطير وتشجيعاته لإنجاز هذا العمل وهندسته في صورته النهائية وفقه الله لما يحبه ويرضاه.

الى كل من كان لنا عوننا وسندا في انجاز هذا العمل والى كل من نقش في عقولنا حرفا وصقلنا بالمعرفة وحب التطلع.

إلى أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى غاية الطور الجامعي ونخص بالذكر الأستاذة الكريمة "**بوخاري فاطمة**" "للمساعدة التي قدمتها لنا في انجاز هذا العمل.

شكر وألف شكر لكل هؤلاء



# إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا،

من أفنى حياته لكي يراني هنا، هو الذي استمديت منه قوتي واعتزازي.

**والدي العزيز.**

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها،

إلى المرأة التي جعلت مني فتاة طموحة إلى تلك الإنسانة الرائعة العظيمة كانت شمعتي في الليالي المظلمة، التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.

**أمي العزيزة.**

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها.

إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى رفيق دربي الذي اخرج أجمل ما في داخلي وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي.

**إلى أخوتي وأخواتي الغاليين ورفيق دربي.**

إلى تلك التي كانت معي في كل لحظة (وسام)، إلى رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة

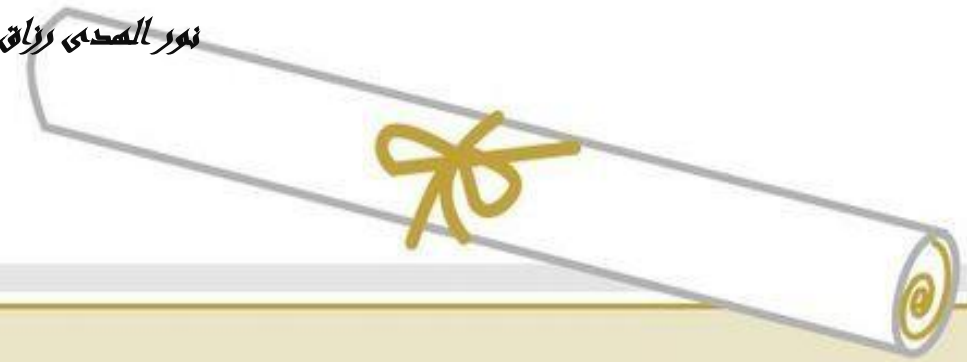
إلى من كانوا معي في سنوات العجاف سحابا ممطرا.

**أصدقائي.**

وأخيرا من قال أنا لها " نالها ‘‘وأنا إن أبت رغما عنها أتيت بها.

هذا كله بتوفيق من الله.

نور الهدى رزاق





# إهداء

من قال أنا لها نالها وإن أبت رغما عنها أنا أتيت بها.

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي واقطف ثمار تعبي وجهدي وارفع قبعتي بكل فخر واعتزاز

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي...

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى شجرتي التي لا تذبل ونور دربي (**أمي**)

إلى كل من اشد بهم عضدي فكانوا لي خر معين (**إخوتي**)

إلى كل من ساندني في وقت ضعفي وحاجتي إلى من كانوا داعمين لي في رحلتي الدراسية (**أصدقائي**)

وفي الأخير اهدي نجاحي هذا لنفسي فهي الأحق بهذا الإهداء.

***وسام سلامي***



# المقدمة

## مقدمة:

لقد اتفق فقهاء القانون الدستوري على ضرورة الأحزاب السياسية للنظم الديمقراطية فبها تتجسد الديمقراطية داخل الدولة، على ذلك نرى أن ما جاء به الأستاذ "جورج بيرد" في موسوعته عن علم السياسة حيث قال "إنه لم يعد ممكننا اليوم ان نتصور حياة سياسية فعلية بدون أحزاب سياسية فهي المحرك الأساسي للنشاط السياسي، أما نظام الحزب الواحد فهو وان اختلفت إيديولوجيته من حزب لأخر فانه يمكن يتسم شيء من الديمقراطية هو النظام الذي فيه اختلاف الرأي ليس فقط ممكنا وإنما منظما بواسطة المؤسسات السياسية ذاتها و قوانين واضحة وصريحة".

أي أن الأحزاب السياسية أصبحت المعيار الأساسي الذي يدور حوله تمييز وتقسيم الأنظمة إلى ديمقراطية واستبدادية كما يرى بعض الفقهاء أن التعددية الحزبية مرتبطة ارتباطا تاما وقويا بفكرة الديمقراطية، والبعض يرى أن الديمقراطية هي الأحزاب السياسية التي تخلقها، وكما يرى الأستاذ موريس دفريجيه أن الأحزاب السياسية في الديمقراطية لا يمكن الاستغناء عنها.

تعتبر الأحزاب السياسية من المفاهيم السياسية الحديثة وهي مكون أساسي من مكونات الديمقراطية، تنعدم الأحزاب السياسية فتنعدم الحريات، وتعتبر تعدد الأحزاب السياسية من المظاهر الجوهرية للديمقراطية وتنتفي الديمقراطية بانتفاء تعدد الأحزاب وإلغائها.

تلعب الأحزاب دور الوسيط بين الحكام والمحكومين حيث تنتج الفرصة للأفراد في المشاركة في الشؤون العام، وتساعد على تسيير الوعي الحقوقي والسياسي لديهم مما يؤدي الى خلق راي عام وطني حول القضايا الهامة المتعلقة بالأمور السياسية وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بحياة المجتمع

كما أنها تحول دون استبداد الحكومات والانحراف بالسلطة وذلك عن طريق مراقبتها والترصد لأخطائها وكشفها أمام الرأي العام، وتؤثر على عملية صنع القرار داخل النظام السياسي.

لقد نشأت الأحزاب السياسية في الجزائر كرد فعل على الوجود الاستعماري ومقاومة الحكم الدخيل بحيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي شهدت ميلاد الأحزاب ونشأتها وقد سبق هذه النشأة ظهور حركات إصلاحية وسياسية وتنظيمات تقليدية مهدت لظهور الأحزاب كتنظيمات سياسية تحمل برنامج ومطالب سياسية، اقتصادية، اجتماعية، و بالتالي فالحركة الوطنية هي التي مهدت للظاهرة الحزبية ،و يبدو أن الظاهرة الحزبية في الجزائر لم تكن وليدة مطلب اجتماعي مدعوم من طرف شريحة او طبقة اجتماعية كما حصل في الغرب، بل انبثقت الأحزاب من ضرورة وطنية اشترطها ظروف النضال السياسي ضد المستعمر والتعبئة من اجل استرجاع السيادة الوطنية.

وبعد أن حققت الجزائر الاستقلال تبنت الأحادية الحزبية كأول نظام حزبي قائم، أين احتكرت جبهة التحرير الوطني السلطة باسم الشريعة الثورية ، لتعود بعد ذلك للتعددية الحزبية بعد ما عرفته الجزائر من أحداث سنة 1988،بعد ذلك صدر دستور 1989،حيث تم إطلاق الحريات السياسية وعلى رأسها حرية تأسيس الأحزاب السياسية التي كانت تحت مسمى الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وكذلك في التعديل الدستوري لسنة 1996حيث أصبحت تسمى الأحزاب السياسية ، وصدر بعدها قانون 1997المعدل لقانون 1990و الذي الغي بموجب القانون العضوي رقم 12-04 الذي جاء بالنظام القانوني المفصل للأحزاب السياسية، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء ب بعض التعديلات في المواد القانونية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ابقي على نفس الالتزامات والقيود التي جاء بها دستور 2016، إذ حدد دستور 2020هذه القيود و الحقوق و الواجبات بموجب المادتين 57 و 58.

**أهمية الدراسة :**

- إن موضوع الأحزاب السياسية يعتبر من المواضيع المهمة التي تنصب في وسط النظام السياسي والرهانات السلطوية وهذا ما يجعله موضوعا جديدا متجددا، بالإضافة إلى انه من المواضيع الحديثة نسبيا خاصة في ظل إصدار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- التعرف على مدى تأثير النظام القانوني للأحزاب السياسية على هذا على الممارسة الحزبية.
- دراسة النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر التي يمكن الأحزاب السياسية من تجنب الوقوع في الأخطاء أثناء ممارسة نشاطها وتمكنها من تصحيح ممارستها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- **الأسباب موضوعية:**

- حداثة الموضوع وما واكبه من مشاكل باعتبار الأحزاب السياسية العنصر الأساسي للديمقراطية.
- قلة الدراسات القانونية والكتب التي تتناول النظام القانوني الحزبي الجزائري بمفهومه القانوني و خاصة في ظل القانون العضوي رقم 12-04المتعلق بالأحزاب السياسية.
- حداثة الظاهرة الحزبية في الجزائر وما يواكبها من عقبات.

- **الأسباب الذاتية:**

- حب الاطلاع والاهتمام على المواضيع الدستورية لان الدستور يتميز بخاصية الشمولية وخاصة المواضيع التي تتناول دراسة الظاهرة الحزبية.
- الرغبة في التعرف على أهم التطورات التي مرت بها الأحزاب السياسية إلى غاية آخر تعديل دستوري باعتبارها أهم العناصر التي يتكون منها النظام الجزائري.

- الرغبة أيضا في التعرف والاطلاع ومعرفة التأثيرات التي شهدتها الأحزاب خاصة خلال آخر تعديل 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

**الهدف من الدراسة:**

- نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحليل مضمون قانون الأحزاب السياسية ومدى مواكبتها التطورات الطارئة على قانون الأحزاب السياسية.
- المقارنة بين القوانين المنظمة للأحزاب السياسية القديمة والجديدة واهم الإصلاحات المتخذة بشأنها ورصد أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-04 وتحديد الأسس والمبادئ التي تبنى عليها.

**صعوبات الدراسة:**

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة نذكر منها:

- تشعب موضوع الأحزاب السياسية نظرا لتفرع مواضيعه بين القانون الدستوري، والعلوم السياسية، وعلم الاجتماع السياسي.

**الإشكالية :**

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

- كيف تم تنظيم إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر من خلال دستور 2020 والقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية؟

**المنهج المعتمد:**

لقد اقتضت دراسة هذا الموضوع من اجل الإجابة على التساؤلات المطروحة الاعتماد على مجموعة من المناهج تتمثل أساسا في:

**المنهج التحليلي** والذي قمنا من خلاله على تحليل مختلف القوانين والمواد الخاصة بالأحزاب السياسية وشرحها ونقدها بالإضافة إلى **المنهج المقارن** والذي اعتمدناه للقيام بالمقارنة بين أحكام قوانين الأحزاب السياسية المختلفة من اجل الكشف عن مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف وأيضا **المنهج التاريخي** وذلك لدراستنا لتطور النظام القانوني للأحزاب السياسية الجزائر منذ الاستقلال الي يومنا هذا.

**تقسيم الدراسة :**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين :

**الفصل الأول:** بعنوان (**الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية**) الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان (مفهوم الأحزاب السياسية) والمبحث الثاني بعنوان(أنواع الأحزاب السياسية والنظم الحزبية) أما **الفصل الثاني:** بعنوان(**النظام القانوني للأحزاب السياسية**) الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان (مرحلة التصريح بتأسيس الحزب) والمبحث الثاني بعنوان (مرحلة اعتماد الحزب السياسي).

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية

**المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية**

**المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية والنظم الحزبية**

**تمهيد:**

للوصول إلى مفهوم الأحزاب السياسية كما هو في الأنظمة الديمقراطية جاء نتيجة عدة عوامل التي تساعده في نشأة وتطور الأحزاب السياسية عبر مراحل مختلفة، إذ أصبح النظام الحزبي وجها للديمقراطية وأحد أبرز الآليات السياسية للديمقراطية، بحيث أن الأحزاب اعتبرت جزء من طبيعة نظم الديمقراطية الليبرالية وحلقة وصل بين تطلعات الشعوب وأداء الأنظمة السياسية الحاكمة –القيادة والقاعدة-وتعد الأحزاب السياسية أحد أبرز منافذ العمل السياسي لتفعيل المسار الديمقراطي.

وتتنوع الأحزاب السياسية والنظم الحزبية الموجودة في العالم وتختلف عوامل وظروف اعتمادها من قبل النظم السياسي في العالم.

ولأهمية ذلك يقتضي الحال التطرق إلى مفهوم الأحزاب السياسية، كما يتعين الوقوف على أنواع ونظم الأحزاب السياسية، ذلك ما نتعرض إليه في مبحثين مستقلين.

المبحث الأول بعنوان مفهوم الأحزاب السياسية الذي قسم إلى ثلاث مطالب منها: المطلب الأول بعنوان تعريف الأحزاب السياسية والمطلب الثاني وظائف الأحزاب السياسية ثم المطلب الثالث والأخير بعنوان الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي

أما المبحث الثاني بعنوان أنواع الأحزاب السياسية والنظم الحزبية الذي قسم أيضا إلى ثلاث المطلب الأول بعنوان أنواع الأحزاب السياسية أما المطلب الثاني الأنظمة الحزبية المعاصرة أما المطلب الثالث والأخير بعنوان أهداف الأحزاب السياسية.

## المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية.

إن وجود الأحزاب السياسية له ضرورة تقتضي لها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فالأحزاب السياسية تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية واجتماعية لدى الأفراد وتساهم في تكوين الرأي عام يسمح للمواطنين بالمشاركة في الشؤون العامة أو بممارسة الضغط على القائمين بتلك كذلك فإن وجود حزب معارض للحكومة يسمح بالتعبير عن الرأي المضاد يحول دون استبدال الحكومة كما يحول أيضا دون لجوء الحاقدين والمتذمرين إلى الأخذ بالأساليب الغير المشروعة للتخلص من الحكومة، فبانعدام الأحزاب السياسية لا يجد الحاقدين خيارا إلا بين أمرين الطاعة أو الثورة [1]

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب الأول تعريف الأحزاب السياسية، الثاني وظائف الأحزاب السياسية. الثالث والأخير الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي.

### المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.

رغم أن لفظ الحزب السياسي يعتبر من أقدم المصطلحات في علم السياسية إلا أن هذا اللفظ أو المصطلح لا يزال يكتنفه الغموض ذلك أن المصطلح إذا شاع استخدامه وتداوله سيصعب تحديده وتمييزه بدقة، بالنظر إلى أن الأحزاب السياسية ظاهرة سياسية مركبة يصعب النظر إليها من زاوية واحدة وإعطائها تعريف شاملا لأن لها مدلولات متعددة، ولذلك يجب دراستها من جوانب متعددة ولا يمكن فهمها إلا بدراسة هذه الجوانب. لذلك حاول العديد من الفقهاء الإتيان بتعريف شامل وجامع للأحزاب غير أنها اختلفت من حيث الشكل والمضمون

ويقتضي الحال إلى تقصي التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي وفي الأخير التعريف القانوني من أجل الوصول إلى تعريف دقيق لظاهره موضوع للدراسة.

#### أولا: التعريف اللغوي.

اختلف الفقهاء والباحثين بخصوص تعريف الأحزاب السياسية إلى درجة أنه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب فهي تختلف باختلاف الزوايا التي يظهر من خلالها إلى الحزب السياسي ولتوضيح ذلك سوف نقدم جملة من التعاريف بداية بالتعريف اللغوي.

الحزب في اللغة له أكثر من مدلول وقد بينت كتب اللغة هذه المدلولات وأشارت إلى معاني الحزب فجاء في لسان العرب " الحزب مجموعة الناس وجمع الأحزاب، وحزب الرجل أصحابه جنده

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1982، ص22.

الذين على رأيه وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضا"[1]والحزب الوِرد الرجل من القرآن والصلاة حزبه والحزب: النصيب، يقال أعطني حزبي من المال أي حظي نصيبي، والحزب: الصنف من الناس

والحزب طائفة وحازب القوم وتحزبوا وتجمعوا وصاروا أحزابا وحزب فلان أحزابا أي جمعهم وحزبه أمر أي أصابه

وقد ورد بالقرآن الكريم هذا المصطلح{ ...كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}سورة الروم الآية 32 كما جاء أيضا{... أَوْلَائِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَ حِزْبَ اللهِ هُمُ المُفلِحُونَ } سورة المجادلة الآية 22 ويعني المصطلح الجماعة فيهم قوة وصلابة وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم.

وبناءا على ما تقدم، فإننا نرى أن كلمة الحزب معناها اللغوي تدل على الجمع من الناس وأيضا على الورد وهو الاعتياد على شيء ما.

أما كلمة سياسي فقد استخدم العرب لفظة السياسة بمعنى الإرشاد والهداية والقيام بشؤون الرعية، كما تعني أيضا السياسة القيام على الشيء بما يصلحه وتشمل أيضا دراسة نظام الدولة كما يتخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مجريات الحياة العامة[2].

بإضافة المعنى اللغوي لكلمة سياسي إلى المعنى اللغوي لكلمة حزب يترتب عنه وصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي هو الوصول إلى الحكم.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي.**

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي والقانوني للأحزاب السياسية ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الايدولوجيا وإلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب مهامه وإلى التي ينظر منها إليه.

---

[1]ابن المنظور،ليسان العرب،ج الأول،ف الحاء،المطبعة الكبرى المصرية،مصر1304ه،ص299.

[2]عبد الحميد رشوان الأحزاب السياسية الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط والدولة في علم الاجتماع السياسي مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008م، ص21.

[3] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في قانون الجزائر ،الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجا،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه،في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان 2014-2015،ص177.

**1- الفكر السياسي الليبرالي:** يركز في تعريفه للحزب السياسي على الجانب العلمي والهدف النهائي للعملية السياسية التي يقوم بها الحزب هو الوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع القرار كما أن البرنامج السياسي للحزب يلعب دور جوهري في مرحلة تأسيسه[1].

فيعرف بينجامس كنستانت الأحزاب السياسية على أنها جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين أما 'جون جيكال واندري هوريو' "يعتبر الحزب تنظيم أداء يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة.

في حين يعرف 'ايدموند بورك' الحزب من هذا المنطق على أنه " هيئة من أفراد متحدون يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية وفقا لمبدأ معين يتفقون عليه جميعا."

**2- الفكر الماركسي:** يعرف الحزب بأنه" تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاطا بطبقة معينة ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي"[2].

إن الفقه الاشتراكي في تعريفه للأحزاب السياسية يتبنى وجهة نظر مختلفة تماما على الفقه الليبرالي، تركز أساسا على الإيديولوجية الشيوعية واعتبار الحزب أحد عناصر الصراع السياسي في المجتمع، فللحزب دور طبيعي يعكس مصالح الطبقة العاملة ويقودها صوب أهدافها المنشودة الممتثلة أساسا في الاستحواذ على السلطة[3].

**3- الفكر العربي:** يعرف الأستاذ عاصم أحمد عجيلة "الحزب السياسي بأنه جماعة من الناس لهم نظام خاص وأهداف ومبادئ يلتفون حولها ويدافعون عنها ويسعون إلى تحقيقها عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"[4].

في حين يرى الدكتور 'محمد أنيس جعفر' الأحزاب السياسية بأنها "اجتماع المواطنين في تنظيم معين يهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية يعرض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول إلى الحكم".

---

(1) حمزة طاوطاو، التنظيم القانوني للأحزاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -، 2020-2021، ص33.

(2) سليمان الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان، المرشد إلى الحزب السياسي مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995، ص82.

(3) كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، تقلا على طارق الله خضر، الأحزاب السياسية في ضل النظام النيابي دراسة مقارنة، لبنان،ب،د،ن 1986، ص40.

(4) شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 2006، ص213.

بينما يعرف "سليمان الطاوي" الأحزاب السياسية بأنها "جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين.

وبناء على ما سلف ذكره من التعريفات يمكن القول بأن الأحزاب السياسية ما هي إلا تنظيمات مفتوحة لجميع المواطنين ينظم إليها الأفراد والتوجهات السياسية والاهتمامات والمصالح المشتركة.

وتسعى الأحزاب لاكتساب قادتها القوة وتحقيق الإنجازات لأعضائها بهدف تحقيق عقيدتهم السياسية والتأثير في قرارات الحكومة وهي في سعيها لتحقيق أهدافها هذه إما يكون بمفردها أو مرتبطة مع تنظيمات أخرى[1].

**ثالثا: التعريف التشريعي للأحزاب السياسية.**

ظهرت بوادر التجربة الحزبية في الجزائر من خلال الحركات السياسية أثناء الاستعمارية، وهذا يظهر مجموعة من التنظيمات السياسية أغلبها ذات طابع تحرري هدفها انتزاع الاستقلال وإقامة دولة جزائرية حرة مستقلة، حيث كل الدراسات تؤكد على الامتداد التاريخي للأحزاب السياسية في الجزائر[2].

بعد الاستقلال عرفت الجزائر نوعين من الأنظمة الحزبية:

الأول نظام الحزب الواحد الذي ساد بعد الاستقلال حيث صدر المرسوم 63 -297الؤرخ في 14 أوت 1993، الذي ينص على منع تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي ولهذا لتكوين لقاء حزب جبهة التحرير الوطني كحزب الطلائعي وحيد الذي له الحق في قيادة وتنظيم وتأطير الحياة السياسية انطلاقا من المرجعية التورية.

ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 الذي تنص في المادة 23 منه على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلبة الوحيد الجزائري، والمادة 24 منه تنص على أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والمكومة، ويبقى الأمر نفسه في ضل الدستور 1976.

أما النظام الحزبي الثاني الذي انتهجته الدولة الجزائرية فهو نظام التعددية السياسية حيث أنه يعد إحداث خارجية وداخلية ومع تراكم الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،ترتب عن هذا النظام

---

[1] إبراهيم لطيفة خضر الطريقة الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب القاهرة ـ مصر،2006، ص191.

[2] نفيسة رزيقة، (النظام القانوني للأحزاب السياسية وتعديلاته المتتالية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج21، عدد 02، سنة 2021، ص106

تبني إصلاحات في عدة ميادين أبرزها كانت في الميدان السياسي وهذا بإقرار التعددية السياسية التي تعتبر التطبيق العملي لحرية نشاط سياسي، وتمثل التعددية الحزبية إحدى مكوناتها الأساسية حيث أن التعددية السياسية القائمة على مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش، والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها[1].

ثم تبنيها في النظام السياسي الجزائري انطلاقا من دستور 1989 حيث نصت المادة 40 منه رد حق إنشاء جمعيات ذات طابع السياسي معترف بهما ولا يمكن التذرع بهذا الحقل ضرب الحريات الأساسية والوحدة والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

وأيضا جاء في متن دستور 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2]والذي عرف الجمعية ذات الطابع السياسي في المادة 02 منه "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 ضمن الدستور جمع المواطنين جزائريين حول برنامج سياسي وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية".

تعريف الحزب في المرحلة التعددية السياسية: أخذ مفهوما آخر بناءا على التغيير في المنهج السياسي والأيديولوجي أي اعتماد التعددية السياسية بغرض أن يكون معيار الوصول إلى السلطة ينبني على القواعد تنافسية بين الأحزاب ويكون الفصل بيتهما صندوق الانتخاب.

ويلاحظ أن المشرع استعمل عبارة جمعيات ذات طابع سياسي بدل كلمة حزب وهذا المصطلح يثير الجدل من حيث مفهومه والمغزى من استعماله له، حيث يبدأ الأمر في شكل انفتاح سياسي محدود ومتدرج وكأنه جس نبض السياسي المضطرب في تلك المرحلة فلكن المشرع كان قد تقدم نحو محو اعتماده التعددية السياسية، إلا أنه يلاحظ أنه اختار أن تكون بداية الانفتاح السياسي بجمعية بدلا من حزب وحصر ودورها في المشاركة السياسية بدلا من الوصول إلى السلطة بصدور دستور 1996.

لقد تمسك المشرع بخيار التعددية الحزبية مدرجا إياه في الثوابت المحصنة ضمن دائرة الحصر الموضوعي إذا نص على منع أي تعديل دستوري من أن يمسه[3]وعمل من خلاله على تجاوز وتدارك الملاحظات والانتقادات التي وجهت لدستور 1989، حيث استعمال المشرع مصطلح حزب بدل جمعية ذات طابع سياسي كما أن انتقل المشرع في تنصيصه على هذا الحق في الاعتراف به إلى أن يعترف به

---

[1]رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار شؤون الثقافة، بغداد، 1995، ص63.
[2]القانون رقم 89-11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد27، المؤرخ في 1989.
[3]المادة 223 بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

ويضمنه، وهذا ما يفيد عدم وقوف المشرع عند الاعتراف فقط بالأحزاب بل الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة لتجسيد هذا الحق على أرض الواقع، دون عراقيل قانونية أو بيروقراطية إدارية.

وهذا من خلال المادة 42 منه التي تنص فقرتها الأولى " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون ولا يمكن التذرع لهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقين والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية كل شكل من الأشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

ولا يجوز أن يلجئ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، تحدد التزامات وواجبات أحرى بموجب القانون.

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف أنه صدر به تديل جزئي لسابقه حيث استبدل مصطلح جمعية ذات طابع سياسي بمصطلح حزب سياسي، إلا أنه كسابقه عرف الحزب من خلال هدفه الذي لم يتغير في هذا فأبقى عبارة المشاركة في الحياة السياسية دون تحديد طبيعة هذه المشاركة ولم يتطرق إلى الهدف الأساسي للحزب وهو الوصول إلى السلطة والاستئثار بها والمشاركة فيها من خلال تنفيذ برنامج سياسي[1]

ولقد قام المشروع بصياغة تعريف جديد للأحزاب السياسية وهذا بصدور قانون منظم للأحزاب السياسية المتمثل في القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 1912 المتعلق بالأحزاب السياسية[2]والذي عرفت المادة 03 منه الحزب السياسي بأنه "يجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لفرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة ".

صدر القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في سياق إصلاحات وتوسع في منظومة الحقوق والحريات تبناها النظام السياسي الجزائري في 2012 وهذا بصدور عدة قوانين جديدة ناظمة للحقوق والحريات كقانون الجمعيات وقانون الانتخابات.

---

[1] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 179.
[2] القانون 12-04 المتعلق بالقانون العضوي للأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 في 12 يناير 2012.

وما يمكن ملاحظته على تعريف الأحزاب السياسية الواردة في هذا القانون العضوي أنع عكس ما جاء به القوانين السابقة، أشار بوضوح إلى الهدف من الأحزاب السياسية وهو ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة، عن طريق وضع مشروع سياسي حيز التنفيذ حيث أن هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة ويتماشى مع التعريفات الفقهية للحزب في الأنظمة السياسية العريقة.

يلاحظ من هذه المواد أن المشرع الجزائري في تعريفة للحزب السياسي قد تبنى تعريف يتوافق بشكل كبير على ما استقر عليه الفقه الدستوري في مجال تعريف الحزب السياسي.

**الفرع الرابع: التعريف القضائي للحزب السياسي.**

لما كان التعريف من صميم عمل القاضي نورد ما تيسر لنا من أحكام القضاء[1]المصري على سبيل المقارنة والاستشهاد.

عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الأحزاب للسياسية بأنها: "جماعات منظمة تعني أساسا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد"

لئن وفق هذا التعريف القضائي للحزب السياسي في الإشارة إلى عدة عناصر أساسية في الحزب وهي عنصر التنظيم جماعة منظمة والى عنصر الهدف الاشتراك في المسؤوليات الحكم لتحقيق برامجه في مختلف المجالات، إلى انه أغفل أحد أهم العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي وهي الوصول إلى السلطة والانفراد بها لتحقيق برامجه وذلك لان الانفراد بالسلطة هو الذي يسمح بتنفيذ برامج الأحزاب بينما مجرد المشاركة في مسؤوليات الحكم.

وتصدى القضاء الإداري المصري من جانبه أيضا لتعريف الحزب السياسي وذلك من أحد أحكامه، حيث عرفت المحكمة الإدارية الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة، أو جمعية منظمة، أو تنظيما لمجموعة من المواطنين يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم الأهداف

[1]تصدت المحكمة الدستورية الانتخابية في ألمانيا لتعريف الأحزاب السياسية حيث عرفتها بأنها جماعات تتكون بحرية وتجد أصلها في المجال الاجتماعي والسياسي وتقوم بالتعاون مع سائر الجمعيات في تكوين الإرادة السياسية للشعب وتساهم في مجال النشاط الحكومي انظر:

Charles Debbasachet Jean marie pontie، introduction a la politiquedalloz. paris. 5emeed. 1995،collection precis dqlloz numero du doucument 9782247019519.p340.

والبرامج تتعلق بشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية العامة وصولا للحصول على ثقة اغلب الناخبين بما يمكنه بشكل شرعي من وضع هذه الأهداف والبرامج موضوع التنفيذ".[1]

والملاحظ أن تعريف القضاء الإداري لم يختلف كثيرا عن تعريف القضاء الدستوري لذا فان نفس الملاحظات التي أوردناها سابقا تنطبق عليه.

وما تجدر الإشارة إليه بعد استعراض التعريفات السابقة، أن تعريف الحزب السياسي يختلف باختلاف الزمان والمكان نظرا لارتباطه بالعصر والوسط الاجتماعي والسياسي المتواجد فيه هذا من جانب ومن جانب آخر إلى الوظيفة التي يؤديها الحزب في النظام السياسي.

و في الأخير إن الحزب السياسي بحسب التعريف الدولي هو كل جماعة مؤلفة طوعيا من عدد من الأشخاص على أساس مبادئ وأهداف مشتركة للمساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية و خوض الانتخابات العامة على اختلافها،و يمارس الحزب نشاطه بوسائل ديمقراطية وسلمية بهدف الوصول إلى السلطة و المشاركة بها[2]

**المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.**

تمارس الأحزاب السياسية نشاطا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا متنوعا ومتعدد الأوجه والأشكال وعلى الرغم من مجمل نشاطها يتمحور حول السعي للوصول إلى السلطة من أجل تحقيق برامجه وغاياته، إلا أنه لا يمكن عزل هذا الهدف الفوائد التي تتحقق للأحزاب من خلال الوظائف المختلفة التي تضطلع بها على مجمل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وتتفق العديد من الدراسات التي تناولت الظاهرة الحزبية على وجد عدد من الوظائف التي يفترض أن تمارسها الأحزاب في النظم السياسية المختلفة سواء الديمقراطية أو الشمولية ويمكن الاختلاف هنا في ممارسة الوظائف الحزبية في كلا النظامين في مغزى هذه الوظائف واليات ممارستها التي تختلف بشكل أساسي في النظم الشمولية عنها في النظم الليبرالية ومن هذا المنطلق قد اختلف الباحثون في تحديد وظائف الأحزاب، فنجد كل باحث يركز على وظيفة أو وظائف محددة.

ولهذا سوف نتناول في هذا المطلب أهم وظائف الأحزاب التي تؤديها وتقوم بها.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 3293 للسنة 36ق، بتاريخ 15 مارس 1992،مشار إليه لدى: خالد محمد احمد ربيع، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر،2007، ص43.

[2] حسن ابو رمان، الأحزاب السياسية، وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية، مصر، دون سنة نشر ولا دار نشر، ص11.

**الفرع الأول: الأحزاب السياسة كآلية انتخابية.**

يعتبر دور الأحزاب في تأطير العملية الانتخابية مهم جدا من خلال انتقاء المرشحين للانتخابات المحلية والوطنية وتمييزها عن باقي التنظيمات الأخرى[1].

فوجودها يساعد على التمثيل العادل للهيئة الناخبة وعلى تكوين أغلبية متمتعة بدعم انتخابي قوي يساعد على تأسيس حكومة مستقرة وهذا ينعكس إيجابا على سلوك الأحزاب السياسية خلال الممارسة العملية لمبادئ الديمقراطية عند تنفيذ العمليات الانتخابية.

ويأتي تأثير الأحزاب السياسية في العمليات الانتخابية متعددة الجوانب والاتجاهات ويظهر هذا من خلال ما تحصل عليه وتقدمه من معلومات وما تقوم به من أعمال وما تمارسه من أنشطة بهدف التأثير على الآراء والقيم والسلوك السياسي للجماهير، مستقدمه في ذلك كل ما تملكه من وسائل اتصال بالجماهير بهدف الحصول على أصوات الناخبين.[2]

ووفق ذلك يسعى كل حزب إلى الحصول على أكبر عدد من المؤيدين عن طريق إقناع الناخبين بأيديولوجيته وبرنامجه الانتخابي وذلك للتأثير على العملية السياسة بشكل عام والعمليات الانتخابية بشكل خاص.

ويختلف أداء هذه الوظيفة باختلاف طبيعة كل حزب، وباختلاف الوسيط الذي تباشر هذه الأحزاب نشاطها في إطاره **ويبرز ذلك من خلال**:

- **قيام الأحزاب باختيار المرشحين في العمليات الانتخابية:**

يستطيع كل ناخب توافرت فيه شروط الترشح ان يتقدم بترشيح نفسه والمنافسة للفوز بالانتخابات ومع ذلك فان الأحزاب السياسية تلعب دور مهما في عملية اختيار النخبة السياسية او الإطارات السياسية أو الإطارات السياسية التي تمثلها كمرشحين لها في الانتخابات العامة [3].

---

[1]محمود خيري عيسى، النظام السياسي المقارنة،القاهرة، مكتبة الانجلومصرية 1963،ص53.

[2]حسن نافعة و اخرون،مقدمة علم السياسية القاهرة ن دار الجامعة و النشر،2002،ص0321-322.

[3]موريس ديفريجيه ، المؤسسات السياسة والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع،بيروت،1992، ص 76.

- **قيام الأحزاب بمساندة مرشحيها:**

تقدم الأحزاب السياسة كل أنواع الدعم والعون والمساندة لمرشحيها في كل عملية انتخابية تقرر المشاركة فيها.

وتقف وراء مرشحيها بكل قوة مستخدمة في ذلك كل ما تملك من قدرات مالية وإمكانيات إعلامية ودعائية وبرامج ووعود حزبية.

**الفرع الثاني: الأحزاب السياسية كآلية لتجميع المصالح.**

يقصد بها وظيفة تحويل المطالب إلى بدائل لسياسية عامة، وقد عبر البعض عن هذه الوظيفة بتعبيرات أخرى مثل صياغة القضايا، أو تنظيم الإرادة أو صنع الرأي العام، ويرى 'ألموند Almond'و'باول Pawel' أن الحزب السياسي قد يعتبر بنية التجمع المتخصصة في المجتمعات الحديثة، ويتم التمييز هنا بين الدور ما بين الدور وبين العملية الصنع القاعدة القانونية.[1]ويستطيع الحزب ممارسة هذه الوظيفة عبر مؤتمراته الحزبية عندما يلتقي الشكاوى والمطالب من النقابات العمالية والهيئات الفلاحية ومنظمات الأعمال ومنظمات الأعمال والتجمعات النقابية والعمالية ومنظمات التجمع المدني وغيرها. فيقوم بعملية موازنة ومساومة، محاولا التوصل إلى تسوية لهذه المصالح المختلفة في صورة اقتراح سياسات معينة.

ويعتبر الحزب أداة مهمة لتجميع المصالح التي تعبر عنها جماعات الضغط أو المصالح والفئات والمنظمات الاجتماعية والمهنية وبلورتها وتحديد أولوياتها، فهو يعبر عن مصالح الأغلبية حتى يمكن أن يحصل على مساندة كبيرة للحزب.

وتنعكس أهمية ممارسة الحزب لهذه الوظيفة على استقرار النظام السياسي حيث يتم من ناحية التقليل عن عبئ المطالب على صانعي القرار وبالتالي الاستجابة لها بشكل فعال، لأن وجود أبنية تجميع المصالح أو المطالب قبل أن تصل إلى بنية صنع القرار يسمح بصنع المطالب المتعلقة بمستويات متعددة من التغيير دون تهديد هذه الأبنية المركزية مما يؤدي إلى تدعيم النظام السياسي كله.[2]

---

[1]صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي، الماهية، المقومات، الفاعلية، الإسكندرية، المكتب الجامعي ال حديث2007ص،262

[2]ابتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات دولية، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات دولية، جامعة الجزائر2015،03-2016، ص56.

كما تنعكس هذه الأهمية على استقرار الرأي العام والتقليل من حجم التوتر في المجتمع، ويرى موريس دفريجيه "duverger" في هذا الإطار أن بدون الأحزاب السياسية تكون هناك اتجاهات مهمة غرائزية متعددة تتعلق بالمزاج والتربية وبالعادات وبالوضع الاجتماعي، فتقوم الأحزاب السياسية بتحديد الآراء الفردية وتعقيمها وإضفاء الطابع الرسمي التنظيمي عليها مما يكسبها سلطانا ويقينا فبدون الأحزاب يظل الرأي العام متقلبا و متغيرا.

ويؤكد ليبهارت على أهمية ممارسة الحزب لهذه الوظيفة في المجتمعات المتعددة اجتماعيا حيث يكون وجود الأحزاب أفضل ممارسة ديمقراطية-بشرط حرية الانتخابات-حيث تترجم هذه الانقسامات الاجتماعية البارزة في هيئة أحزاب سياسية متنافسة تمثل مطالب هذه الجماعات عبر وسائل مؤسسة فاعلة في النظام السياسي.

**الفرع الثالث: الأحزاب السياسية كهمزة وصل بين الحكام والمحكومين.**

تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين فيلتقي خلالها الشعب بنواب، وتتاح له الفرصة لمناقشة مسائل الأمة لمناقشة مسائل الأمة.

كما يكون في استطاعة الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، فالأحزاب تتولى تثقيف أعضائها وتمدهم بالمعلومات التي يستطيعون من خلالها نقل اراء الحزب ومبادئه وأهدافه إلى الأفراد[1].

وبذلك فهي تتحمل مسؤولية إيصال الرغبات العامة إلى الحكام بل تقوم بتجميع المصالح العامة وتعرضها على الجماعات الحاكمة للاستجابة لتلك المصالح والرغبات وإيجاد الفرص المناسبة لمناقشتها في مختلف مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية[2].

وأصبح الحزب أحد قنوات الاتصال بين الحكام والمحكومين في إطار مؤسسات المجتمع المدني وأحد الأدوات التي تمكن المواطنين في المشاركة والإسهام في الحياة العامة ومن ثم يكون الحزب إطار للحركة وأداة للمشاركة والإسهام في الحياة ومن ثم يكون الحزب إطار للحركة وأداة للمشاركة السياسية، من خلال إنشاء مكاتب اتصال بالجماهير لتتلقى رغباتهم وشكاويهم ومطالبهم لكي تثير سواء في الصحف التابعة لها أو في السائل الإعلام المختلفة، أو البرلمان عن طريق أعضاء الحزب[3].

---

(1)مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003، ص133.

(2)ابتسام بدري، ، المرجع السابق، ص58

(3)على الدين هلال، مدخل في النظم السياسية المقارنة، القاهرة، دار الطالب، 1976، ص67.

**الفرع الرابع: الأحزاب السياسية كأداة لتنظيم المعارضة والرقابة.**

يقوم الحزب بدور هام في الحياة السياسية وهو تنظيم المعارضة وتعد تلك من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب، فهي تهدف إلى نقد الأحزاب لمخرجات السلطة التنفيذية والتشريعية والرقابة على المؤسسات السياسية والإدارية المختلفة وإيصال موارد وطلبات البيئية الداخلية للنظام السياسي وطرح البدائل والحلول التي تتوافق مع مبادئها وأفكارها.

ويمكن للمعارضة استنادا لتنظيمها وقوتها وبرامجها واعتمادا على ما تملكه من وسائل الضغط على الحكومة أن تستجيب لرغبات الجماهير في التغيير والتعديل دوم أتي اعرض النظام السياسي والمؤسسات الدستورية لازمة، مما يترتب عليه إمكانية حدوث التغيير في إطار الشريعة مع استمرارية المؤسسات الدستورية[1].

وتتولى الأحزاب مهمة مراقبة الهيئة الحاكمة من استلام حزب الأغلبية الحكم فتقوم المعارضة بمراقبة تصرفات الحزب الحاكم في داخل المجالس النيابية وخارجها حيث تقوم الأحزاب بتجنيد جميع أعضائها في هذه المجالس لمنع الحزب الحاكم من إصدار قوانين تعسفية تضر بالمصلحة العامة.

وخارج المجالس النيابية تقوم صحافة الأحزاب المعارضة ومجموعة النشرات التي تصدرها هذه الأحزاب والاجتماعات التي تعقدها تتناول سياسة الحكم الحاكم وإظهار تجاوزاته لإثارة الرأي العام ضد من خلال مراقبة الحزب الحاكم ومحاسبة الحكومة وحملها على إنجاز ما وعدت به القاعدة الشعبية في الحملات الانتخابية والتصرف وفق ما تقتضيه المصالح العامة للمجتمع.

كما توجد رقابة من الحزب ذاته على أعضائه فالحزب يقوم بمراقبة أعضائه عند ممارستهم للوظائف المنوطة لهم عن طريق الهيئات الحزبية المختصة مثل المحاكم الحزبية.

وتتضح قيمة الرقابة في أن وجود حزب أو أحزاب المعارضة يعتبر صمام أمان يحول دون الاستبداد أو خطر حدوث الاضطرابات أو الثورات، حيث لا يوجد أحزاب تضم المعارضين للحكومة فإنه لا يكون هناك مجال لهؤلاء إلا بين الخضوع أو القيام بثورة أو بانقلاب مفاجئ.

كما أن عدم وجود أحزاب معارضة يجعل الحكومة لا تخضع لرقابة صارمة ومنظمة من قبل المعارضة مما يضعفها خاصة في أوقات الأزمات حيث لا تخضع الحكومة في هذه الحالة إلا لرقابة صورية،ويقوم الحزب خارج السلطة معارضة منظمة تراقب الحكومة وتحاسبها مما يضمن رقابة

[1]نبيلة عبد الحليم كامل،أحزاب سياسية في العالم المعاصر ،القاهرة ، دار الفكر العربي 1982،ص85.

الشعب على أعمال الحكومة فتضع الحكومة في اعتبارها النقد الذي يمكن أن يوجه إليها والذي قد يؤذي إلى إسقاطها.

كذلك فإن وجود أحزاب سياسية تراقب بعضها يكشف أخطاء وتجاوزات الآخر ويؤدي إلى وضوح الصورة وحقيقة الأمور لدى المحكومين[1].

**المطلب الثالث: الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي.**

تعتبر الأحزاب السياسية من بين أهم عوامل تغير النظام السياسي نحو الديمقراطية والتي عملت من نظام الحزب الواحد المسلط إلى نظام التعدية الحزبية، واحترام حقوق الإنسان لذلك فالأحزاب السياسية دور ومكانة مهمة ومهام تمارسها على صعيد النظام السياسي.

ولقد أصبحت الأحزاب السياسية كمؤشر للتقدم والتخلق بالنسبة للدول ولهذا تحظى بمكانة بالغة في الحياة السياسية والاجتماعية، وعلى مسار التنمية الشاملة للدول والمجتمعات لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب على الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية على مسار التحول الديمقراطي.

**الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في إطار الدولة الديمقراطية.**

يتم التطرق في هذا الفرع على تعريف الدولة الديمقراطية وما هي أهم المقومات التي ترتكز عليها الدول الديمقراطية ونظامها السياسي.

**أولا: تعريف الدولة الديمقراطية.**

أن الترجمة الفعلية والحرفية لمصطلح الديمقراطية هي ديمو "تعني الشعب" قراطي تعني "الحكم" ومنه يعني "حكم الشعب ".

وقد تطرق إلى تعريفها العديد من المفكرين منهم ' ماركس ليرنر marx lerner "[2]حيث عرفها أنها تعني الحريات المدنية والسياسية، وحماية حقوق الأغلبية والأقلية من خلال الضمانات الدستورية

[1]ابتسام بدري، المرجع السابق، ص59-60.

[2]ماركس ليرنر هو كاتب وصحفي أمريكي ولد في20 ديسمبر 1902 في مينسك في بيلاروسيا وتوفي في 05 يوليو 1992 في نيويورك ولايات المتحدة الامريكية

كما عرفها 'توفيل tocquevielle '[1]. الديمقراطية هي الحكم الذاتي حيث يحكم المجتمع ذاته من أجل مصالحه الخاصة.[2]

أما الدولة فهي كيات سياسي معنوي، أي أنها لا تشعر شيء، لها مجموعة من الهياكل والأجهزة، لها دستور خاص أو قانون ينظم الحياة العامة للشعب، أيضا الدولة كيان قانوني مجرد يؤهلها لكي تكسب شخصية معنوية لها التزامات وعليها حقوق يتصرف فيها المسئولين باسم الدولة.

والدول الديمقراطية تختلف بعضها عن بعض في تطبيق المبادئ الديمقراطية، فهناك دول التي تكون فيها الديمقراطية شكلا من أشكال الحكم، وفي هذه الدول تعمل الديمقراطية بمفهوم الإداري الشكلي أي أن الدول تطبق المبادئ الضرورية لوجود النظام الديمقراطي، مثل حكم الشعب، فصل السلطات، إجراء انتخابات ديمقراطية، التنافس بين حزبين على الأقل... إلخ

وهناك دول تطبق الديمقراطية بالمفهوم الجوهري كالاعتراف بقيمة التسامح، مبدأ التعدية، حقوق الإنسان والمواطن، فهي تطبق هذه المبادئ وتحميها... إلخ.

وهكذا نجد أمامنا نماذج مختلفة لدولة الديمقراطية ومن أهم هذه التعريفات للدولة الديمقراطية:

- حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب.
- نظام حكم يدار بإدارة الأكثرية.
- نظام احكم يتيح تغيير الحكام على فترات محددة ومعرفية.
- نظام حكم يعطي فيه المواطنين إمكانية التعبير عن أفكارهم.
- نظام حكم فيه المواطن والسلطة متساويين أمام القانون، وخاضعين له.
- شكل من أشكال الحكم يضمن الحريات.

فالدولة الديمقراطية هي الدولة التي يشارك فيها الشعب وبكلمة أدق المواطنون والمواطنات وبفعالية وتشكيل إدارة الدولة وفي تنفيذ السلطة.[3]

وللديمقراطية مجموعة من المبادئ أهمها:

---

[1] اليكسس دوتوكفيل او اليكسس دوطوكفيل 1805-1989 هو مؤرخ ومنظر سياسي فرنسي اهتم بالسياسة في بعدها التاريخي

[2] عبد العزيز صقر، النقد العربي للفكرة الديمقراطية نظرية وتطبيق،السعودية،المجلد2007العدد04،جمعية العلم للجامعة العربية لنشر العلم، ص25-26.

[3] دكتور صاغور عبد الرزاق،الدولة مفهومها ،طبيعتها،وظائفها،محاضرات القيت على طلبة العلوم السياسية،سنة أولى مقياس مدخل العلوم السياسية،مدرج"ج" كلية االعلوم السياسية و العلاقات الدولية إبراهيم شيبوط،جامعة الجزائر2008،3-2009م.

1/ الديمقراطية الحقيقة لا تنفصل عن حقوق الإنسان وتقوم على أساس سيادة القانون التي تضمنها مؤسسات قضائية واليات رقابية محايدة وفعالة.

2/ الديمقراطية تعد بمثابة مثل أعلى معترف به من الجميع ويستند إلى قيم مشتركة بين الناس بغض النظر عن الاختلافات الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية بينهم وترمي إلى حماية كرامة الفرد وحقوقه، والديمقراطية تمثل نظاما سياسيا يمكن الناس من ان يختاروا بحرية حكومة فعالة ورشيدة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية.

3/ تقوم الديمقراطية على مبدأين هما المشاركة والمساءلة ومن شروط الحكم الديمقراطي وجود مؤسسات جيدة تحقق التوازن بين مطالب المجتمع المتنافسة بما في ذلك برلمان يحظى بانتخابات حرة نزيهة ومنتظمة

4/ ان قيام مجتمع مدني نشيط أمر جوهري لتهيئة المناخ الملائم لممارسة الحقوق والمشاركة ويجب أن يلتزم المجتمع بتلبية الحاجات الأساسية لأشد الفئات حرمانا لضمان مشاركتها بما في ذلك حقوق المرأة ومشاركتها الرجل في شؤون المجتمع وكذلك حقوق الأقليات الفقراء والمهمشين.

5/ حماية التنوع والتعددية وحق الاختلاف داخل سياق من التسامح وإدامة الديمقراطية تفرض تعزيز ثقافة ديمقراطية من خلال التنشئة وعمليات التعليم بمختلف الوسائل المتاحة [1].

فالأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الديمقراطي من خلال ما سبق هي:

- الانتخابات كآلية تداول سلمي على السلطة.
- حرية التعبير.
- التعددية الحزبية.
- احترام حقوق المواطن السياسية.[2]

**الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي.**

إن نشأة وتطور النظام الحزبي في العام الغربي تدل على أن الأحزاب السياسية كانت نتيجة أكثر مما كانت سببا للديمقراطية.

---

[1] تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام2002والذي تضمن الإعلان العالمي بشان الديمقراطية من طرف الاتحاد البرلماني العالمي،لسنة 1997.

[2] المكان نفسه.انظر كذلك: اميرة ابراهيم حسن ذياب، التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية:1992-1998،رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسي،جامعة القاهرة،2002ص.20

هذا وتختلف نشأة الأحزاب في الدول السامية التي غالبا ما ظهرت الأحزاب لمواجهة التحديات مثل التحرر الوطني، تأكيد الذات الوطنية خلف قيم المشاركة والفعالية السياسية، ومنه فإن علاقة الأحزاب السياسية بالأحزاب بالتحول الديمقراطي علاقة كبيرة وفعالة.

ومنه فان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم يكون في نظام حكم حر قبل أن نجدها في النصوص والمواثيق أي في نظام لا تكون فيه سلطة الحكم إرادة شخص من الأشخاص بل إرادة مجموع الشعب داخل إطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الإرادة العامة التي تضطلع تسيير شؤون الجماعة وفق قواعد وضوابط محددة سلفا.

هذا التنظيم القانوني والسياسي هو دولة الديمقراطية دولة القانون التي تعترف بخضوع سلطة الحكم القانوني خضوع المحكومين له،والتي تشكل حقوق وحريات المواطنين فيها قيودا على سلطة الدولة.

**أولا: علاقة الأحزاب السياسية بالتحول الديمقراطي.**

تشكل الأحزاب السياسية المحور الأساسي في عملية التحول الديمقراطي، فلا يمكن الجزم بوجود ديمقراطية واحدة كاملة في العالم دون وجود أحزاب سياسة فهي قوة اجتماعية التي يعبر بها الأفراد عن مصالحهم وانشغالاتهم، فالأحزاب تمثل أصحاب المصالح والحقوق والتي تسعى للوصول إلى سلطة الدولة[1].

إن الأساس المعياري للديمقراطية والذي يتمثل في الإدارة السليمة للجماعات المتنافسة، أو المصالح المتضاربة هو نفس المعيار للأحزاب السياسية فهي تعتبر أفضل السبل المشاركة الشعبية في الحكم، والتعبير عن الرأي وكذا مؤشر من مؤشرات الديمقراطية الفعلية، لذلك فهي تعد أداة أساسية في التحول الديمقراطي[2].

وبهذا تكون الديمقراطية أسلوبا أو سبيلا إلى الإفراد بالتعدية والتسليم بحق الإنسان في الاختلاف واحترام حرية الفكر دون اللجوء إلى العنف.

وحتى يكون للأحزاب السياسية دور في بناء الديمقراطية يجب عليها أن تكون أحزاب ديمقراطية، تؤمن بقواعد العمل الديمقراطي، وترتبط الأحزاب السياسية بالتحولات الديمقراطية أساسا

---

[1] موريس دفريجيه، المرجع السابق،ص163.

[2] زعطاشي حميد، المعارضة البرلمانية والتحول الديمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر و الكويت،1990-2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكر،2008-2009،ص 29.

في الوظائف والمهام التي تقوم بها هذه الأحزاب على الصعيد السياسي التي ذكرت قبل، وبهذه الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية تضمن وتحافظ على استقرار النظام السياسي وتقوده إلى تنمية المجمعات في جميع الجوانب.

والوطنية التنموية للأحزاب هي إنعاش حياة السياسية في المجتمع، العمل الذي يدعم العملية الديمقراطية والاتجاه نحو الإصلاح والتحول الديمقراطي في التنظيم السياسة المقيدة.

ويرى بعض المراقبين أن تأخر التحول الديمقراطي راجع إلى توقف نمو الأحزاب السياسية لذلك تعتبر الأحزاب السياسية العمود الفقري للدولة الديمقراطية.

بواسطة الأحزاب يتمكن المواطنون من اختيار قادتهم بالطرق الديمقراطية، حيث أن الانتخابات الحرة والنزهة هي جوهر الديمقراطية وركنها الأساسي وكذلك التداول السلمي على السلطة من المؤشرات الديمقراطية الذي يرتبط بتعدد الأحزاب ويسمح بالتنافس على السلطة.

فإن علاقة الأحزاب السياسية بالديمقراطية علاقة جدلية فوجود الأحزاب وتطورها مرتبط إلى حد كبير بتطور الظاهرة الديمقراطية عبر التاريخ وقد ارتبطت هذه الظاهرة بوجود ظروف دعمت مسار التحول الديمقراطي.

مثل: المشاركة السياسية مما دعم وجود الأحزاب وتعددها ومنه آلية الانتقال من النظام التسلطي إلى النظام القائم على المبادئ الديمقراطية يتطلب وجود أحزاب ديمقراطية فعالة تقوم على أساس العمل الحزبي السياسي، فعلاقة الأحزاب بالتحول الديمقراطي علاقة مكملة لعملية الانتقال إلى الديمقراطية السلمية وكاملة بمعنى الكلمة تضم جميع المؤثرات التي تمكن النظام من بقاءه واستمراره.

ومنه علاقة الأحزاب السياسية بالديمقراطية علاقة جدلية فوجود الأحزاب وتبلورها ارتبط إلى حد كبير بتطور الظاهرة الديمقراطية عبر التاريخ.

وقد ارتبطت هذه الظاهرة بوجود ظروف دعم مسار التحول الديمقراطي مثل: تزايد دور المجالس النيابية والمجالس الشعبية في النظام السياسي، والإقرار بحرية التنظيم والاجتماع والمشاركة السياسية مما دعم وجود الأحزاب وتعددها.

كما دعم وجود الأحزاب كهيئات منظمة تحضي بتأييد شعبي ولها دور هام في الحياة السياسية في تدعيم التحولات الديمقراطية وأصبحت الأحزاب إحدى الضمانات العملية والمؤسسية للممارسات الديمقراطية[1].

لذلك فان الأحزاب السياسية تعتبر العمود الفقري للحياة السياسية واحد الركائز يقوم عليها البناء الديمقراطي وفعالياتها تنطوي على أهداف واسعة منها:

المشاركة السياسية الواسعة مما جعلها ملزمة لإظهار الاحترام للنظام الديمقراطي ودعم الدولة القانونية والدستورية.

ومنه فان آلية الانتقال من النظام التسلطي إلى نظام القائم على المبادئ الديمقراطية يتطلب وجود أحزاب ديمقراطية فاعلة تقوم على أساس العمل الحزبي السياسي.

ومنه فعلاقة الأحزاب بالتحول الديمقراطي علاقة مكملة لعملية الانتقال[2].

**الفرع الثالث: مكانة الحزب السياسي في التحول الديمقراطي.**

للحزب السياسي في الديمقراطيات العريقة دورا مهما وحيويا، فهو العمود والركيزة الأساسية للنظام السياسي ويتبع أهمية دورها وفعاليته في نتائج الانتخابات التي نشارك فيها إما أن تسلم السلطة وتدير الحكومة وتسيطر على البرلمان أو تكون في المعارضة فتلعب دور المراقبة والمحاسبة على الأحزاب التي تكون في الحكومة[3].

وأيضا تشكل الأحزاب السياسية مؤسسة غير رسمية أساسية في أنظمة الحكم الديمقراطي نظرا لما تتمتع به من قدرة على التطوير، والتجنيد والتمثيل، فالحزب السياسي هو أكثر المؤشرات علاقة بالدول الديمقراطية وأقرب إليها من أي شيء.

---

(1) امين البار،دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المقارنة دراسة حالة الجزائر 1997-2007،مذكرة الماجستير في العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011،ص 111.

(2) امين البار، مرجع سابق، ص112.

(3) غرايلي زاهية الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية لتخصص السياسيات العامة و الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة بسكرة 2012-2013 ص47.

فالأحزاب السياسية تعتبر مظهر من مظاهر الحكم الجيد إلى جانب شرعية الحكم والانتخابات النزهة والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية كلها من معالم الديمقراطية ولذلك تعتبر مؤسسات الأحزاب من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية للدول والشعوب واستقرار سياسي[1].

ولن يتأثر أداء الأحزاب السياسية إذا تقاسمت إلى حزبين، أو مجموعة أحزاب لأن هذه الأحزاب ملتزمة بإظهار الاحترام لقواعد النظام الديمقراطي واحترام الرأي الآخر، وحقوق الإنسان والعمل على دعم وإدامة دولة القانون والمؤسسات الدستورية.

الأحزاب ملزمة بإظهار الاحترام لقواعد النظام الديمقراطي واحترام الراي الاخر، وحقوق الإنسان والعمل على دعم إدامة دولة القانون والمؤسسات الدستورية.

وأيضا نصت مختلف الدساتير والمواثيق القانونية على المكانة التي يحتلها الحزب السياسي لأنه يعتبر مظهر من مظاهر الديمقراطية.

بعد الحرب العالمية الثانية أصبح القانون الدستوري يعي شيئا فشيئا في الأحزاب السياسية، ففي هذه الحالة دعا بعض المفكرين أمثال "هانس كيلنس"[2].

إلى مؤسسة الأحزاب السياسية أي جعلها مؤسسة دستورية ذات صلة عامة مثلها مثل باقي السلطات، ولكن هذا الاتجاه لقي آراء مخالفة ومواقف مخالفة، لان بعض الدساتير أعطت مكانة كبيرة للأحزاب وجعلت منها مؤسسة هامة مثل باقي المؤسسات.

أما الدول الاشتراكية ذات الحزب الواحد فقد جعلت الحزب مؤسسة تسموا وتعلوا على جميع مؤسسات الدولة ويراقب تنفيذها، وهذا الوضع الذي كان سائد في الجزائر في دستور 1963 وكذا دستور 1976م.

وهناك بعض الدساتير أعطت للحزب حق المشاركة في تكوين الإرادة السياسية للمجتمع أي أن الحزب يؤدي دور في النظام السياسي، لكنه يبقى خارج مؤسسات الدولة الدستورية أي لا يعتبر مؤسسة في الدولة الدستورية.

---

(1) امين البار،مرجع سابق،ص81.

(2) هانس كيلسن 11اكتوبر1981-19 ابريل 1973 كان فقيها قانونيا نمساويا وفيلسوفا في القانون والسياسة وهو واضع الدستور النمساوي لعام 1920 الذي يعتبر صالحا بدرجة كبيرة حتى يومنا هذا

واتجاه آخر يذهب إلى أن الدستور لا يعترف بالأحزاب السياسية إلا في مهمة أساسية وهي مساهمتها في التعبير على آراء المواطنين من خلال الانتخابات، وهذا الشكل المعمول به في فرنسا بموجب دستور 1958م.

وفي الأخير نستنتج أن الحزب السياسي يحتل مكانة كبيرة في أوساط الدول الديمقراطية فهو يمثل الركيزة الأساسية لنظام السياسي القائم من خلال القيام بوظائفه.[1]من تعبئة سياسية ومشاركة سياسية والتعبير عن آراء الشعب من خلال قنوات إعلامية وإيصال انشغالاتهم إلى السلطات العليا، إلى غير ذلك من الأدوار السياسية والاجتماعية للأحزاب السياسية.

**المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبي.**

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم المواضيع المهمة التي تناولها العديد من المفكرين في مجال العلوم السياسية وغيرها بالدراسة والتحليل ولقد تعددت أشكال وأنواع الأحزاب والنظم الحزبية وتعددت تصنيفاتها وذلك حسب الأساس الذي يقوم عليه كل تصنيف ولقد تعددت أهداف الأحزاب السياسية من أهداف خاصة بالحزب إلى أهداف تخدم المواطنين.

وظهرت هذه التصنيفات والأنواع تبعا للظروف التاريخية والسياسية التي مرت بها البلاد من غاية ظهورها إلى يومنا هذا ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى ما يلي: المطلب الأول بعنوان (أنواع الأحزاب السياسية) ثم المطلب الثاني بعنوان (الأنظمة الحزبية المعاصرة) ثم المطلب الثالث والأخير بعنوان(هداف الأحزاب السياسية).

**المطلب الأول: أنواع الأحزاب السياسية.**

لقد قسم الفقيه ديفرجيه الأحزاب السياسية من حيث الهيكل التنظيمي إلى أحزاب إطارات وأحزاب جماهير وهو تقسيم كلاسيكي الفرع الأول.

كما أن ذات الفقيه أضاف تقسيمات أخرى للأحزاب السياسية سواء من حيث طبيعة اشتراك الأعضاء الفرع الثاني كما أضاف صنفا أخر مؤسسا من حيث عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب الفرع الثالث[2].

[1]غرابلي زاهية،المرجع السابق ص49.
[2]رحموني محمد، المرجع السابق ص 195.

**الفرع الأول: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي.**

وتنقسم الأحزاب السياسية وفقا لهذا التقسيم إلى أحزاب إطارات أولا وأحزاب جماهير ثانيا

**أولا: أحزاب الإطارات.**

يعد هذا نوع من الأحزاب هو الأقدم والأسبق في الظهور على الصعيد السياسي، وهي أحزاب ترمي إلى جمع الشخصيات المرموقة في المجتمع والتي تتمتع بالنفوذ بسبب مكانتها في المجتمع سواء كانت نفوذا أدبية أو ثراء مادي، فهذه الأحزاب لا تهتم بعدد الأعضاء بقدر اهتمامها بنوعيتهم.

يتميز هذا النوع من الأحزاب بمرونة وهشاشة الانضباط وفقدان الصلة بين الناخبين في المرحلة الانتخابية، كما يتمتع الأعضاء فيها باستقلال كبير لأن الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم، وهذا ما دعا البعض على وصفها بأحزاب لأنها لا تمتلك عقيدة صحيحة.

وقد ظهرت صورة حديثة لأحزاب الإطارات خلال القرن العشرين من خلال انضمام عدد كبير بصورة غير مباشرة، فأحزاب الإطارات الأمريكية تطور تطورا هاما بواسطة نظام الانتخابات الأولية، حيث يسجل الناخبون مسبقا كجمهوريين أو ديمقراطيين ويتلقون تبعا لذلك ورقة التصويت التي تسمح باختيار حزبهم.

في هذا الإطار ابتكر حزب العمال البريطاني سنة 1900 صورة جديدة لأحزاب الإطارات عندما تكونت لجانه من قيادات وظيفية مكونة أساسا من مكوني النقابات والجمعيات التعاونية والجمعيات الثقافية الذين تجمعوا سويا في الحقل السياسي[1].

**ثانيا: أحزاب الجماهير.**

ظهرت أحزاب الجماهير في الدول الغربية مع انتشار الاشتراكية ثم الشيوعية قد كان للأحزاب الاشتراكية الفضل في ابتكار هذا الشكل من اشكال الأحزاب مع بداية القرن العشرين ثم نقلت الشيوعية والأحزاب الفاشية عن الأحزاب الاشتراكية هذا شكل الجماهيري للحزب، مع إدخال تعديلات غير جوهرية على النظام.

[1]حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في تجزئة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لمقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة -2016-2017ص54.

بل أن بعض الأحزاب المحافظة وليبرالية والمسيحية حاولت تقليد هذا متخلية عن نظام حزب القلة[1]،حيث يقوم هذا النوع من الأحزاب بضم أكبر عدد من الأفراد للمشاركة في عمل الحزب عن طريق الانتساب وذلك بدفع اشتراك بسيط شهري، أو سنوي لتمويل خزينة الحزب

وتسعى أحزاب الجماهير إلى ضم أكبر عدد من الناس للمشاركة في حياة الحزب عن طريق الانتساب بدفع اشتراك سنوي بقصد تمويل ميزانية الحزب وهذا يؤدي إلى إيجاد نظام إداري للحزب وهيكلة منظمة تمتد من القمة إلى القاعدة تتلاءم مع طبيعة المجتمع وشرائحه المختلفة.

وترجع أسباب نشأة أحزاب الجماهير: أولا: إلى دوافع مالية بحتة فبينما لم تكن لدى أحزاب اليمين أي مشكلة مالية لأنها تضم أعضاء قادرين على تمويلها.

ثانيا: الرغبة في نشر الثقافة السياسية بين الطبقة العمال التي لم يكن لديها معلومات عن الحياة السياسية أو وعي سياسي أو تكوين سياسي في أوائل القرن التاسع عشر ولتحقيق هذا الغرض كانت الاجتماعات الدورية لأقسام الحزب تأخذ شكل محاضرات ودورات مسائية تهدف على نشر ثقافة سياسية بين الجماهير تسمح لهم بممارسة حقوقهم ممارسة حقيقية.

وأهم مميزاتها:

- الانتساب الكثيف والكبير للأعضاء.
- مركزية البني الشكلية للحزب
- الأهمية الممنوحة لمجموعة مناضلي الحزب في تركيبه وعمله وبنية تنظيمية قوية.

**الفرع الثاني: تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك.**

يقوم هذا التصنيف على أساس العضوية في الحزب ويقسم إلى أحزاب مباشرة أولا وأحزاب غير مباشرة ثانيا

**أولا: الأحزاب المباشرة.**

يقصد بها الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بعد تقديم طلب الانضمام أي الفرد يستطيع الفرد الانتماء إليها واكتساب العضوية فيها بمجرد تقديم طلب الانضمام دون أية وساطة ويلتزم فيه بدفع اشتراكات وحضور اجتماعات بشكل منتظم[2]

[1]دسعاد شرقاوي النظم السياسية في العالم المعاصر دار النهضة العربية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، مصر -2007 ص215

[2]حسن عبد الرزاق،المرجع السابق، ص 55.

**ثانيا: أحزاب الغير مباشرة.**

ليس لهذا نوع من الأحزاب أعضاء غير الأعضاء المؤسسين إلا أنه يتمتع بتأييد أعضاء النقابات والجمعيات مثل حزب العمال البريطاني الذي تأسس أساسا من هذه الفئات ويقسمها دوفريجيه إلى ثلاث فئات: الأحزاب الاشتراكية، الأحزاب الكاثوليكية، الأحزاب الزراعية.

**الفرع الثالث: التصنيف على أساس الأصوات المتحصل عليها.**

دوفريجيه يميز بين الأحزاب وفقا لنسبة الأصوات المحصل عليها لشغل مقاعد البرلمان ويقسمها إلى ثلاث أنواع أحزاب ذات أغلبية أولا أحزاب كبيرة ثانيا أحزاب صغيرة ثالثا[1].

**أولا: أحزاب ذات أغلبية.**

تمتلك الأغلبية في البرلمان في الأنظمة التعددية أو تجد نفسها قادرة على امتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة ويعد وجود هذا الصنف عاديا بالنسبة لدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية، ويعد أمرا استثنائيا بالنسبة للأنظمة ذات تعددية الحزبية

**ثانيا: أحزاب كبيرة.**

يقصد بها الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة وإذ تبوأت الحكم والسلطة فإنها تحتاج لممارسته مساندة الأحزاب الأخرى بحيث لا يمكنها الحكم إلا في ظل الحكومة ائتلافية، يساعدها حجمها في القيام بأدوار هامة داخل هذه التحالفات فتحصل على الوزارات الأساسية والوظائف القيادية، إما إذا تواجدت في صنف المعارضة فإنها تستطيع أن تمارس دورا متأثرا يزداد قوة بتحالف مع غيرها[2].

**ثالثا: أحزاب صغيرة.**

تلعب الأحزاب الصغيرة دور مكمل سواء في الحكومة أو المعارضة، حيث ينبغي عليها أن تقتنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو أنها تبقى في موقع توجيه الانتقادات السلطة الحاكمة، وقد أضاف الفقه الدستوري تصنيفات أخرى تعتمد على أساس الأيديولوجية وقسمت إلى أحزاب إيديولوجية، وأحزاب بدون إيديولوجية، وعلى أساس الولاء إلى أحزاب برامج، وعلى أساس درجة الاستقطاب يقسم إلى أحزاب شاملة وأحزاب طائفية.

وأخير اعلى أساس درجة ديمقراطيتها ومرونتها وقسمت إلى أحزاب دمقراطية مرنة وأحزاب استبدادية جامدة.

---

[1] رحموني محمد،المرجع السابق ص 199.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق،ص200.

**المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة.**

النظام الحزبي هو من الركائز الديمقراطية، وهو معيار لتحديد القوى المؤثرة في صنع القرار السياسي وبه تصنف الأنظمة السياسية وبالتالي لا يمكن تصور نظام السياسي في العصر الحديث بدون وجود حزب، أو أحزاب سياسية لها تأثير في السياسة العامة في الدولة.

وعلى هذا الأساس نجد فريقا من الكتاب يقسمون النظم الحزبية إلى ثلاث صور: نظام الحزب الواحد، نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى استبعاد الصورة الأولى، أي نظام الحزب الواحد لأنها تتعارض مع الديمقراطية الحقيقية وتقضي على التنافس على مقاعد الحكم، وعلى ذلك سوف نتناول الأنظمة الحزبية المعاصرة في هذه العناصر على الوجه التالي:

**الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.**

إن ظهور الحزب الواحد على الساحة السياسية لا يتيح الفرصة لتنافس، أي لا تعتمد على مبدأ المنافسة فيما بينها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات، أما في ظل نظام الحزب الواحد فلا يوجد مجال لهذا التنافس الحزبي، ونظرا لأن الحزب الواحد لا يواجه مشكلة التنافس على الحكم، فإن الأعضاء لا يقفون أنفسهم على العمل من المصالح الشعب بقدر عملهم على إرضاء وكسب ثقة الحزب، وفي الغالب يقوم نظام الحزب الواحد على أساس دكتاتورية الشمولية[1].

واهم ما يميز نظام الحزب الواحد:

- المركزية الشديدة والطاعة للقرارات الصادرة من القمة فلا إثر للمنظمات البرلمانية ولا تهتم بالانتخابات كثيرا تعتمد على الثورة والعنف أكثر من التطور السلمي وتظم الصفوة الحاكمة وتكون عضوية الحزب مقيدة بشروط تتفاوت شدتها وقوتها من حزب لأخر.
- احتكار العمل السياسي والحكومي واعتبار الحزب الواحد هو حزب الصفوة حيث يصبح الحزب وجهازه الإداري وقيادته بمثابة السلطة في الدول وتتمركز القوة في يده ويعمل على خدمة الطبقة المسيطرة ويكون في النظم الديكتاتورية التي تعبئ أكثر أنصارها حماسة في حزب سياسي واحد يخضعون فيه لنظام استبدادي لا يعملون على خدمة مصالح الشعب بل على إرضاء الزعماء وكسب تأييدهم.
- تنافيه مع المعايير الديمقراطية من خلال الميزتين السابقتين فجميع الحقوق التي ينظمها الدستور المتمثلة في حق إبداء الرأي وتكوين أحزاب معارضة والترشيح للانتخابات تجمد كما يؤدي هذا

[1] محمد صالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية، والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، طبعة 2013-2014 ص80.

النظام إلى جمود النظام الديمقراطي إلى أن هذا النموذج تراجع بقوة خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتحول الحزب الشيوعي إلى حزب مسيطر على كافة مجالات الحياة إلى مجرد حزب موجود على الساحة يناضل في سبيل عودته إلى الحكم، وأقر في برنامجه جود التعددية السياسية الحزبية على الساحة في روسيا الاتحادية وهكذا بدأت دول العالم وعلى رأسها الدولة النامية في تغيير نهجها و تبني نظم التعددية الحزبية بالرغم من انه ما زالت بعض الدول تأخذ بهذا النظام ومنه الصين،كوبا،وبعض الدول في إفريقيا وبعض الدول العربية قبل انطلاق الربيع العربي.

وان فلسفة الديمقراطية تقوم على تعدد الآراء والاتجاهات وهذا النظام بنوعيه الجامد والمرن يقوم على الرأي الواحد وتنفيذه لذلك فهو يتعارض مع الديمقراطية.

**الفرع الثاني: نظام ثنائية الحزبية.**

هذا النظام يكون على أساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة، ويفترض نظام الحزبين وجود حزبين كبيرين ينافس إحداهما الأخر بيد هذا النظام لا يمنع من قبل أحزاب أخرى في الدولة وهذه الأحزاب تكون في العادة ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام وبالتالي قليلة الأهمية بالنسبة إلى الحزبين[1].

وفي هذا المقام يقول الفقيه دوفريجيه: إن نظام الحزبين السياسيين يبدو نظاما طبيعيا نقصد بذلك أن الشعوب دائما تكون أمام الاختيار بيم سياستين فكل سياسة تحتم الاختيار بين حلين[2].

وقد نشأ هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية، ويرتبط به نظام الأغلبية النسبية في الانتخابات، خاصة أن النظام الانتخابي الفردي، حيث يفوز من يحصل على الأغلبية النسبية في أول دور للانتخابات[3].

ويحقق نظام الحزبين جملة من المزايا، إذ يمكن الرأي العام من الاختيار السهل الواضح في المسائل الأساسية،بحيث يقوم الناخب بدور مباشر في الحياة السياسية كما يختار حكومته مباشرة لأن رئيس الحكومة هو زعيم الحزب الفائز في الانتخابات دون الحاجة للائتلاف الحزبي زيادة على ما تقدم

---

(1)ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجد الوي لنشر والتوزيع الأردن،2004، ص221.

(2)سعاد الشرقاوي، المرجع السابق ، ص255.

(3)طارق فتح الله خضر الحماية القضائية لحرية التأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار نافع لطباعة والنشر دون سنة النشر مصر، ص241.

فإن نظام الثنائية الحزبية يضمن الاستقرار الحكومي لكون الحزب المشكل للحكومة يتمتع بالأغلبية في البرلمان[1].

**الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية.**

يتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحزاب، ولكن أحدهما هو الذي يسيطر على الحياة السياسية في الدولة، نظرا لتمتعه بقوة كبيرة تفوق قوة الأحزاب الأخرى ولذلك يطلق عليه البعض الحزب المسيطر لأنه يحصل على الأغلبية من الأصوات في الانتخابات العامة وبالتالي يكون دائما موجودا في الحكم[2].

وإن المعنى الحقيقي والعام لتعدد الحزبي ينصرف إلى الأعضاء أي التجمع مع منح الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة في ضوء المتناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلاله الوصول إلى أفضل السبل التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي في سبيل الوصول السياسي إلى السلطة أو المشاركة فيها.

وفي نظام تعدد الأحزاب يكون هناك عادة عدة أحزاب متساوية إلى حد ما في القوة، وكل حزب يتمسك بالأيديولوجية المحددة والمتميزة، وغالبا لا تمكن أحد هذه الأحزاب من الوصول إلى الحكم، إلا عن طريق الائتلاف منع الأحزاب الأخرى وتكون هذه الأحزاب ضعيفة في العادة، إذا لا تستطيع أن تنفرد بالسلطة، وبالتالي لا تكون لديها القدرة عللا تحقيق أهدافها بالشكل الذي ترغب فيه.

ويمتاز هذا النظام بأنه يتيح دورا واسعا لكل القوى السياسية في البلاد لتعبر عن موقفها وأهدافها ويعد هذا النظام الأكثر انتشارا أن معظم الدول في الوقت المعاصر تأخذ به وتتبناه نتيجة التنوع الاجتماعي والاختلافات السياسية في النظم.

وبذلك يعتبر نظام تعدد الأحزاب العمود الفقري والسمة السياسية للحياة الديمقراطية فهو الترجمة التنفيذية لمعنى حكم الشعب بالشعب فالتعددية الحزبية تعتبر الأداة للتعبير عن الفئات المختلفة للشعب كما تساعد على تكوين آرائهم وتثقيفهم.

ويسمح تعدد الأحزاب بتنافس قوى متعددة وتنشط الحياة السياسية ويمنح المعارضة إمكانية الوصول إلى الحكم ويضع الدولة في إطار تعددية القناعات والمعتقدات والآراء والتي تبلورها الأحزاب السياسية.

---

(1) المرجع نفسه، ص225

(2)محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق ،ص95.

**المطلب الثالث: أهداف الأحزاب السياسية.**

يهدف كل حزب إلى تحقيق أهداف محددة في برنامجه ولوائحه، وقد تكون أهداف سياسة أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، فإن الأحزاب السياسة تسعى أساسا إلى الوصول إلى السلطة أو كرسي الحكم، وذلك لتنفيذ برنامجها، وصنع القرار السياسي سواء عن طريق تشكيل حكومة عندما تكون لها الأغلبية في البرلمان الاشتراك في حكومة دون التأثير في السلطة أو توجيهها الوجه الذي يريده الحزب السياسي، لذلك يتضح أن الحزب السياسي أهدافه كثيرة نذكرها كالآتي:

**الفرع الأول: العمل على كسب وتأييد الرأي العام.**

يعد هذا المبدأ أولى خطوات أي حزب سياسي نحو تحقيق أهدافه فالحزب لا يستطيع أن ينفذ سياسته رؤيته لإدارة البلاد إلا إذا تمكن من الوصول إلى السلطة، وهو أن يصل إليها بالطريقة الديمقراطية أي الحصول على تأييد الجماهير.

وحصول الحزب على تأييد الجماهير نقف أمام نقطتين:

- الأولى بأن حرية الرأي تسمح لأعضاء الحزب بمعارضة النخبة واعلان تلك المعارضة للرأي العام من خلال صحيفة الحزب، وهذه المعارضة هي مقياس للحكم بأن الحزب يعيش او لا يعيش حياة ديمقراطية داخلية.
- أما النقطة الثانية لوجدنا أن الحل المتبع ينازعه اعتباران، فإذا سلمنا بحق الحزب في إصدار صحيفتين عللا الأكثر ضمانا لاحتواء الآراء المتعارضة داخل الحزب، الأمر الذي من شأنه أن يدعم الديمقراطية داخله، إلى أن هذا التسليم سيؤدي على المدى البعيد إلى انشقاق الحزب إلى تيارين يتأثر كل منهما بصحيفة تعبر عن وجهة نظره ومن المتوقع أن يتجه أنصار كل صحيفة الى المبالغة في نقد التيار الذي تجسده الصحيفة الأخرى بزيادة عدد قرائها ومضاعفة الإقبال علبها[1].

**الفرع الثاني: صياغة المصالح والتعبير عنها.**

تقوم الأحزاب السياسية بدور الحافز والمولد للأفكار والخيارات السياسية المهمة ففي المجتمع تتنوع الأفكار وتتعدد المصالح وتختلف الرؤى والحزب السياسي والفاعل الوحيد القادر على تجميع عدد من المواطنين للالتحاق به معبرين عن رغبتهم و مصالحهم، ويمكن الحزب القيام بذلك عن طريق عقد

[1]دكتور رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية "دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية"، الطبعة الأولى 2006 دار النهضة العربية، القاهرة 12،2006، ص 16.

مؤتمرات واستلامه شكاوي المواطنين، إذ يضمن المواطن البسيط أن تتحول احتياجاته اليومية وطلباته البسيطة إلى النقاط ضمن سياسة عامة تجعلها تصطبغ بصفة التنظيم و الرسمية، لتحقيق الرضا والسلم الاجتماعي، وتعتمد شعبيته ونجاحه في الدولة الديمقراطية على مدى قدرته على القيام بهذه العلمية، لأن التعبير على المصالح المشتركة المجتمعة بدقة ومؤونة تواكب التطور وتغيرات التي تطرأ على احتياجات الفئات المختلفة من المواطنين.

وليس فقط ذلك بل على مدى تعبير هذه البرامج على عمق المجتمع وتلبية الحاجات المستدامة لا تلك التي تعني بمناسبات معينة أو مجرد مشكلات برزت وصادقت انتخابا معينا[1].

**الفرع الثاني: وقف تسلط السلطة.**

إن تعدد الأحزاب يسمح بوقف تسلط السلطة ومقاومة تجاوزاتها وطغيانها واعتدائها على حريات الأفراد وذلك لأن السلطة المطلقة عادة ما تؤدي إلى مفاسد المفرطة، لذلك فهي تحتاج لموانع خارجية قوية لوقفها عند حدودها بعد أن ضعفت الموانع الدخيلة المتمثلة في تقوى القلوب وخشية الله والأحزاب المعارضة لها قوة تستطيع أن تقف بها مواجهة انحراف السلطة التنفيذية ويتحقق بها المراد الحقيقي من المبدأ الفصل بين السلطات فالمعارضة المنظمة هي وحدها تستطيع في الحقيقة أن تجابه الحكومة وتمنعها من تجاوزاتها[2].

---

[1] العوادي هيبة ،المرجع السابق، ص13.

[2] مزود حسين الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر1989-2010 مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة ال جزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام،2011-2012 ص28.

**خلاصة الفصل:**

إن دراسة الظاهرة الحزبية، نشأتها، تطورها يعبر عن الواقع عن مخاض العسير ارتبط في الحقيقة بتطور الديمقراطية ونشأتها والملاحظ أن الظاهرة الحزبية جاءت نتيجة بروز نخب سياسية متشبعة بثقافة سياسية حرة نابعة عن الفكر السياسية وقد صاحب ذلك العديد من الصعوبات.

ويبدو أن الأحزاب السياسية كإحدى المحصلات التطور السياسي الغربي وجدت نفيها في كل الأنظمة السياسية لكنها عرفت في الوقت نفسه صعوبات للعب الدور نفس الدور في مختلف المناطق فالظاهرة الحزبية في العالم الغير غربي لم ترقى إلى المستوى التجربة الحزبية في الغرب وذلك لغياب الشروط الضرورية لتفعيل الديمقراطية التي تعتبر المناخ الجيد لتجسيد الحداثة بمختلف أشكالها.

والحزب من خلال المفاهيم والدراسات التي أحاطت به يعتبر وسيلة لانتقال الشعوب من وضع سياسي لأخر والتجارب السياسية والتاريخية تؤكد أن الأحزاب السياسية تعمل على تفعيل الحياة السياسية سواء في الأنظمة الأحادية، أين توطد هيمنة نخبة سياسية، أو في التعددية أين تخلق إطار تنافسي وبدائل متعددة ومهيكلة للاختلافات وبهذا تصبح المتحدث الرسمي عن المواطن وعن طموحاته.

ويمكن القول أن الحزب أو الظاهرة الحزبية عموما جاءت للتعبير عن واقع اجتماعي وان بقاءها اليوم مقرون بمدى قدرتها على تفعيل نشاطها مقابل تنامي التنظيمات الأخرى في الحياة السياسية .

# الفصل الثاني:النظام القانوني للأحزاب السياسية.

**المبحث الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب.**

**المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي.**

**تمهيد:**

إن ممارسة الحرية السياسية من خلال إطار الأحزاب السياسية لا تكون إلا بتسيير الأحزاب السياسية واستمرارها وعدم تقييد أنشطتها وتحصينها من توقيف نشاطها أو حلها إلا بمقتضى القانون بواسطة القضاء وبالنظر لما للأحزاب السياسية من أهمية ودور فعال، فان دراستنا لهذا الفصل تقتضي او تتطلب منا لتأسيس الحزب السياسي توافر مجموعة الشروط وبيان إجراءاتها وتحديد مصادر تمويلها والضمانات القانونية الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والعقوبات المقررة عليها وهذا ما نشرحه من خلال المباحث الآتية:

**المبحث الأول** بعنوان مرحلة التصريح لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر الذي يحتوي على المطالب الآتية: المطلب الأول بعنوان شروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر والمطلب الثاني بعنوان لرقابة الإدارية والقضائية على طلب التصريح ثم المطلب الثالث والأخير بعنوان تنظيم نشاط الأحزاب.

أما **المبحث الثاني** بعنوان مرحلة اعتماد الحزب السياسي الذي يحتوي على المطالب الاتية: المطلب الأول بعنوان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ثم المطلب الثاني بعنوان نطاق الممارسة الحزبية ثم المطلب الثالث والأخير بعنوان الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية.

## المبحث الأول: مرحلة التصريح لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.

التصريح هو مرحلة أولية لإنشاء الأحزاب السياسية مع إتباع مجموعة من الإجراءات، ولا يمكن مباشرتها إلا بعد توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في القانون، ليأتي بعدها دور وزير الداخلية ليمنع رخصة التصريح لإنشاء الأحزاب السياسية أو يقوم برفض هذا التصريح، كما أن القانون قد أعفى حزب جبهة التحرير الوطني من إتباع هذه الإجراءات لأنه قد تم تأسيسه قبل صدور قانون الأحزاب السياسية، ورغم خطورة السلطة الممنوحة لوزير الداخلية في الرقابة على التصريح لإنشاء الأحزاب السياسية إلا أنه قد منح المشرع ضمانة تتمثل في لجوء إلى القضاء الإداري في حالة رفض الوزارة تقديم التصريح.

ولأهمية ذلك يقتضي التطرق إلى الشروط اللازم توافرها في الحزب والأعضاء المؤسسين من إجراءات إنشائية وتنظيمية إلى غاية اعتماد الحزب السياسي ونطاق الممارسة الحزبية.

### المطلب الأول: شروط وإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.

لإنشاء الأحزاب السياسية يجب توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وهي شروط ذاتية وأخرى موضوعية تتعلق بأهداف الحزب وبرامجه وهذا ما نراه في هذا المطلب

#### الفرع الأول: شروط إنشاء الأحزاب السياسية.

بعد كل المأساة التي عاشتها الجزائر كان من اللازم إعادة النظر في الشروط المقررة لإنشاء الأحزاب السياسية، سواء كانت فيها يخص الأعضاء المؤسسين وبصفة خاصة الشروط المتعلقة بأهداف ومبادئ، وبرامج الحزب السياسي لتدارك الثغرات السابقة.

**أولا: الشروط الشخصية.**

من اجل إنشاء الأحزاب السياسية لقد اشترط المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لإنشاء الحزب السياسي وهي:

- الجنسية الجزائرية في العضو المؤسس للحزب أي يجب على العضو المؤسس حائز على جنسية جزائرية وان لا يكون حائز على جنسية أخرى [1]

[1] المادة رقم 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالاحزاب السياسية الصادرة في 2012/01/15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 02 ص20.

ولكن من الملاحظ أن المشرع لم يميز هنا بين الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية المكتسبة وأكد أن يكون من المهم أن يكون العضو المؤسس ذو جنسية جزائرية ليتم قبول تأسيس الحزب السياسي.

وأيضا استبعد القانون الأشخاص مزدوجي الجنسية وهو ما يعني انه يتم إقصاء وحرمان الجزائري الجنسية الأصلية أن يكون من الأعضاء المؤسسين إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى، وهذا يعني يجب توفر في الملف المقدم لدى وزارة الداخلية على شهادات الجنسية المقدمة من طرف المحاكم بناءا على طلب من المعنيين.

لكن الإشكال هنا هو كيفية تحقق الوزارة المكلفة بالداخلية من عدم تمتع أحد المؤسسين بجنسية إضافية أخرى للجنسية الأصلية، خاصة أن القانون لا ينص على تقديم أي وثيقة تثبت عدم حيازة المؤسسين لجنسية أخرى فقط، اكتفى بمنع مزدوجي الجنسية بالمشاركة.

ولم يشترط أيضا مدة زمنية يستطيع بها المجنس أن يكون عضوا مؤسسا في احد الأحزاب السياسية[1].

وفي هذا الإطار ارتأى المجلس الدستوري بان المشرع قد خالف الدستور عندما اشترط في المادة 13 من الأمر رقم 97/09 المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى في الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل لان الجنسية الجزائرية تجعل مكتسبها متمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها وفقا لنص المادة 30 من الدستور[2]، كما أن القانون الجنسية لم يقيد هذا الحق بالنسبة للأجنبي المجنس بالجنسية الجزائرية هذا الأخير الذي لا يجوز أن تستند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس 5 سنوات من تاريخ تجنسه مع جواز إعاقته منه هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس وعلى الرغم من حق المكتسبين للجنسية الجزائرية في تأسيس أحزاب سياسية دون تمييز والجزائري الأصل فقد عاود المشرع اشتراط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي ضمن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12/ 04 غير أن المجلس الدستوري تصدى له من جديد[3]

---

[1]نصت المادة 19من القانون العضوي رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الملغى على انه لا يكون عضوا او مؤسسا او مسيرا الجمعية ذات طابع سياسي الا من تتوافر فيه الشروط الآتية أن تكون جنسية أصلية او مكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل...الخ .

[2]المادة رقم 33طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]راي مجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.ج،ر،ج،ج العدد 02بتاريخ 15جانفي 2012.

-ان بكون العضو المؤسس قد أكمل 25عاما من عمره، نعتقد ان البلوغ العضو المؤسس لهذا السن يمكنه من إدراك ما يترتب على تأسيس الحزب السياسي من مسؤولية اتجاه الوطن ،ويكون قد توفر في العضو قدرا من الإدراك والوعي في تقدير الأمور على الوجه الصحيح ،خصوصا ما يتعلق بأهداف الحزب و برنامجه و وسائل ممارسته نشاطه، إلا أن ما يستوقفنا هنا هو نهج المشرع المغاير عند سنه للقوانين الإصلاحية ،حيث اختص سن الترشح للمجالس البلدية والولائية إلى 23 سنة و بالمقابل كما ذكرنا أعلاه جعل سن العضو المؤسس للحزب25 سنة أو لم يكن الأولى خفض سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية على اعتبار أن المسؤولية تمثيل المصالح المواطنين أثقل واشق من تأسيس حزب سياسي .

- أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه المدنية والسياسية وإلا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه اعتبار.

هذا الشرط منطقي جدا ومقبول والهدف منه واضح ذلك لان الأحزاب السياسية تمثل الراي العام وتعبر عنه ولا يصح أن يكون في قياداتها من لهم سوابق قضائية فمن الممكن وصول مثل هؤلاء الأشخاص إلى الحكم لذلك اشترط المشرع التحري عن ماضي مؤسسي الأحزاب واستثنى من هذا الشرط من رد إليه اعتباره.

غير أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق الحميدة والجرائم المتعلقة بمختلف الحريات الأخرى الفردية او الجماعية منها المكفولة بموجب الدستور بخلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 09/97 الملغى لذا لو من الأفضل أن المشرع أبقي على الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار فقط كحائل أمام الأفراد لتأسيس الأحزاب السياسية، لأنه من الظلم حرمان مرتكب جرم الجرح أو القتل الخطأ بسبب حادث من تأسيس حزب سياسي[1].

- أن لا يكونوا سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر1954 ومثلها بالنسبة لأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942[2].

هذا الشرط لم يكن ضمن مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة 1989غير أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الوطني الانتقائي هي التي أقرت إضافة هذا الشرط من اجل الحفاظ على سمعة الأحزاب السياسية التي تعد هي الركيزة الأساسية في بناء الدولة وتنمية وترقية المجتمعات وغلق

---

[1]محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر ،رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2011-2012ص254.

[2]المادة رقم17من القانون العضوي رقم12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،مرجع سابق ص12 .

الثغرات والفرص أمام كل من قام بأعمال ضد الثورة التحريرية وضمان الانسجام بين النصوص القانونية وقانون الانتخاب الذي يفرض هذا الشرط [1].

بحيث لم يتم النص على هذا الشرط في قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 وتم إدراجه في قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997عقب أحداث لسنوات التسعينات التي عرفتها الجزائر وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الأحزاب لسنة 2012، حيث منع تأسيس الأحزاب السياسية أو المشاركة في تأسيسها أو في هيئاتها المسيرة على كل شخص مسؤول عن المأساة الوطنية التي عاشتها البلاد.

كما منع القانون كل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بالمسؤولية في المشاركة في تصور وإنتاج وتنفيذ السياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة [2]ويتقدم هذا المنع من المشاركة في الأحزاب السياسية مؤسسو الفيس المنحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

علاوة على ذلك يجب أن يكون بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء يدل هذا البند على اهتمام المشرع بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وذلك من خلال حثها على المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية هذا الشرط لم يكن موجودا أو تم إدراجه في القانون الصادر لسنة 2012 ولم يحدد المشرع نسبة معينة من النساء [3]،ولقد تم إدراج هذا الشرط تماشيا مع المواثيق الدولية بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويحث هذه الاتفاقية يهدف إلى المساواة بين المرأة والرجل ويهدف هذا الاتفاق إلى إزالة كل تمييز قد يهمش المرأة أو يقلل من شانها أو عدم الاعتراف بها في جميع الميادين السياسية أو ميدان آخر .

- يجب على الأعضاء المؤسسين أن لا يكون من الأشخاص المحظور عليهم إنشاء الأحزاب السياسية ويتعلق الأمر هنا بالقضاء وأفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن وأعضاء المجلس الدستور

وكل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة المسؤولية والذين ينص القانون الأساسي الذين يخضعون له صراحة على تنافي لإنشاء وقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة الوظيفية [4]، ويعود سبب منع هذه الفئة من الانخراط في الأحزاب السياسية إلى حساسية المناصب التي يشغلونها، أي أن ارتباطهم لأي حزب قد يؤثر على حيادهم أي حيادية المؤسسات التي

---

[1]التقرير التمهيدي، عن مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لجنة التشريع و الشؤون القانونية الإدارية،المجلس الوطني الانتقالي،الدورة غير العادية جانفي 1997ص23.

[2]المادة رقم 05من القانون العضوي رقم 12-04 مرجع سابق ص10.

[3]المادة رقم 17،مرجع نفسه، ص02.

[4]المادة رقم10 من القانون العضوي رقم 12-04المتعلق بالاحزاب السياسية ،مرجع سابق ص11.

ينتمون إليها، نخص بالذكر القضاة و أعضاء المجلس الدستوري فالدستور الجزائري و النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لمنحه الصلاحيات واسعة لمراقبة حسن سير الاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية والتشريعية في ووجود عضو من المجلس الدستوري ينتمي لأحد الأحزاب سيؤثر لا محالة على حياده في مراقبة سير هذه العلميات.

مع ذلك نقول نطاق الزماني لمنع هذه الفئة بالانخراط لأي حزب سياسي قائم مع قيام علاقته الوظيفية وبالتالي في حال انتهاء العلاقة الوظيفية يمكن ان ينخرط في أي حزب يشاؤه.

**ثانيا: الشروط الموضوعية.**

مثلما هو عليه الشأن في تحديد الشروط بتوافرها يمكن تأسيس الأحزاب السياسية فإنه وبالمقابل هناك شروط على أساسها ينشئ الحزب السياسي.

- لا يمكن للحزب السياسي أن يقوم باختيار الاسم بنفسه أو رمزا أو علامة أخرى مميزة امتلكها حزب أو منظمة وجدت من قبله أو سبق امتلاكها من قبل حركة مهما كانت طبيعتها والتي كانت تعمل عمل مخالف لمصالح لأمة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها[1].
- لا يمكن إنشاء حزب سياسي لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة وكل ما يمس بأمن التراب الوطني وسلامة استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[2].
- لا يمكن للحزب السياسي أن يستلهم برنامجه من برنامج عمل حزب سياسي منحل قضاياه سابقا ولا يمكن استعمال العنف والإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها[3].
- على الحزب السياسي أن يستعمل اللغة العربية في ممارستها السياسية الرسمية كونها في دولة عربية ويمنع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاتها[4].
- لا يمكن للحزب السياسي أن يتعاون أو يربط علاقته مع أي طرف أجنبي على قواعد تناقض أحكام الدستور والقواعد المعمول بها، أو من شأنها تعطيه شكل، فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

---

(1) المادة 06 ،القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص10.

(2) للمادة رقم 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادر في 1996/10/16.

(3) المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 12-04،المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص11

(4) المادة 50، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،المرجع سابق، ص 26.

- ويمنع أيضا على الحزب السياسي أي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية او أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي[1].
- ويمنع عليه تحويل وسائله أو أية وسيلة أخرى لأغراض إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري لأنه لا يمكن تصور العنف ألا إذا كان الحزب يملك أدواته، ومع أهمية إيراد المشرع لهذا الغير إلا أنه لا يعد وعن كونه ترديدا لما ورد في النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 52 من الدستور ومواد آخرا من قانون العقوبات.

لا يحوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو مهني أو جهوي والتجربة المريرة التي عاشتها الجزائر في التسعينات كلها كان لها أثر على ما صاع الأحكام الواردة على المادة 42 من دستور الجزائر سنة 1996 حيث المؤسس الدستوري أكد على القيود التي تحكم تأسيس الأحزاب السياسية ولكن ليس بمبرر بحث كان المؤسس الدستوري يحيل الأمر لتفصيل إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية يكمل الدستور.

بحيث المادة 07 من القانون العضوي 12-04 كانت صريحة عندما أحالت إلى الدستور سير وعمل ونشاط الأحزاب السياسية، أما هناك شرط جديد تم إدراجه في القانون العضوي رقم 12-04 فهو عدم جواز الاستلهام من برنامج عمل حزب سياسي منحل قضائيا وهنا واضح أن المشرع تخوف من عودة الحزب المنحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الساحة السياسية.

- منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني لأن الدين الإسلامي هو دين الدولة وفقا لدستور الجزائري وهو ديانة الغالبية العظمى من الجزائريين وبالتالي عدم إمكانية تصور قيام حزب سياسي على أساس دين آخر غير الإسلام.

**الفرع الثاني: إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.**

منذ صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1982 نصت القوانين الجزائرية المنظمة الأحزاب على إتباع مجموعة من الإجراءات من أجل التصريح بإنشاء الأحزاب، بحيث أن المشرع بإقراره التعددية الحزبية اعترف بإنشاء الأحزاب السياسية و الاعتراف بها يسري من تاريخ سريان دستور 1989، ويستبعد تطبق هذا القانون على حزب جبهة التحرير الوطني بحكم أن هذا الحزب

[1] نصت المادة 87 مكرر من الأمر 95-11 المعدل لقانون العقوبات على انه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخزينا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل ...ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

موجود قبل إقرار التعددية الحزبية وتتبع الأحزاب مجموعة من الإجراءات للتصريح بإنشائها من إعداد ملف نقدمه إلى وزير الداخلية و الحصول على وصل إيداع ملف التصريح بإنشاء الأحزاب السياسية.

**أولا: دستور 2020:**

أبقى المؤسس الدستوري في ظل الدستور الجديد[1]،على نفس الإجراءات المنظمة لتأسيس الأحزاب السياسية في دستور 2016، ومع استحداث بعض التغيرات البسيطة و المتعلقة في تغيير ترتيب المواد حيث تم تغيير ترتيب المادة 52 إلى المادة 57 و المادة 53 إلى 58 كم قام المؤسس الدستوري بتغيير طفيف في بعض الفقرات و المتمثل في تغيير الفقرة الثالثة من المادة 52 من دستور 2016 بحيث أصبحت الفقرة الثانية في المادة 57 دستور 2020، كما أبقى على نفس الالتزامات و القيود و الواجبات التي جاء بها دستور 2016، إذ حدد دستور 2020 هذه القيود والحقوق و الواجبات بموجب المادتين 57 و 58.

**ثانيا: إعداد ملف التصريح:**

استلزم المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 12-04 في التصريح بتأسيس الحزب السياسي إيداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل تسليم وصل بذلك حيث تنص المادة 18 منه على ما يلي "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف"[2]

وتنص المادة 19 على الوثائق الإدارية الواجب توفيرها في الملف الواجب تقديمه لدى الإدارة المعنية "وزارة الداخلية"، حيث جاءت هذه الوثائق على سبيل الحصر وهي:

- طلب خطي بتأسيس حزب سياسي يوقعه 03 ثلاثة أعضاء، مؤسسين لم يتم النص علبها بشكل معين أو نموذج جديد، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، والهدف من ذلك هو معرفة ما إذا كان اسم الحزب مطابق للقانون وعدم كون اسمه لا يحمل طابع ديني أو لغوي ...إلخ، أما المقرر فيعد ضروريا من أجل التواصل مع الحزب.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان02 مؤسسين على الأقل عن كل ولاية، .....عن ربع ¼ ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن التعهد ما يلي:

[1]مرسومرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2021/11/01، ج، عدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.
[2]المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالاحزاب السياسية، مرجع سابق،ص12.

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في النص المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 وهو سنة 01 واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21[1].
- مشروع القانون الأساسي للحزب بثلاث نسخ للمزيد من النسخ على الملحق المتضمن نموذج عن القانون الأساسي للأحزاب.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي الهدف من ذلك هو فحص مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية التي نص عليها القانون العضوي السالف الذكر
- شهادة إقامة للأعضاء المؤسسين لمعرفة ما مدى صحة توافر شروط الإقامة في ربع ¼ ولايات الوطن[2].
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المِؤسسين
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين وذلك لمعرفة مدى تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم بجناية او جنحة ولم يرد عليهم الاعتبار
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين ذلك من أجل معرفة مدى استيفائهم لشرط السن المحدد بخمسة وعشرين سنة 25
- شهادة تبين عدم تورط مؤسسي الحزب السياسي المولودين قبل 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

نستنتج من المادتين السابق ذكرهم أن الأعضاء المؤسسين يعد استيفائهم الشروط القانونية مذكورة في القانون يقومون بتقديم طلب تكوين الحزب الذي يتضمن الملف المنصوص عليه مجموعة من الوثائق الضرورية لمعرفة ما مدى مطابقة الملف للشروط المطلوبة توفرها وذلك بعد أن يتم فحصها.

ومن هنا مجال رقابة وزارة الداخلية تتمثل جانبين جانب الأشخاص وجانب الوثائق وذلك لتحقيق الغاية الوقائية، وهي حماية النظام العام بأبعاده وركائزه المختلفة، وكقاعدة الإدارة ملزمة بتقديم وصل مقابل إيداع ملف التصريح من طرف الأعضاء المؤسسين، وفي حالة رفض الإدارة تسليم الملف لا يمكن تفسيره على أنه رفض التصريح بالتأسيس على اعتبار أن الوصل ليس له أي دور إنشائي للحزب

(1) تنص المادة21من الفقرة من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على "يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة 01 واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.ص12-13

(2) المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص،12.

بل هو مجرد وثيقة إثبات مدى على تقديم و إيداع ملف التصريح ومن التاريخ المثبت في الوصل يبدأ احتساب أجل 60 يوما لنشر وصل التصريح من قبل وزير الداخلية[1]،مما يعد قيد زمنيا لصالح طالب تسريح في مواجهة الإدارة كون هذه الأخيرة ملزمة لتسليم وصل إيداع فور تحقق من وثائق الملف، وبناءاً على ذلك لا يمكن للإدارة رفض تسليم الوصل باستثناء شروط سابقة الذكر، يصدر وزير الداخلية ترخيصا لحزب السياسي بعقد مؤتمر استنادا لنص المادة 21 من نفس القانون.

نسير إلى أن تسليم وصل إيداع الملف قد لا يتحقق في الحال بحجة أن الوزارة تحتاج إلى بعض الوقت لتفحص الوثائق المختلفة المكونة له وتأكد مما إذ كان كاملا أم لا، خاصة وأنه لا وجود لنص قانوني واجتهاد قضائي لبلادنا يؤكد أو يلزم الإدارة بتسليم الوصل فورا.

**المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على طلب التصريح.**

بعد مراقبة وزير الداخلية ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي ومطالبته باستكمال الوثائق الناقصة وقيامه بالتحقق الإداري يصدر قرار بخصوص التصريح لإنشاء الحزب السياسي فقد يقتضي بقبول التصريح لإنشاء الحزب وهذا ما سنراه في الفرع الأول أو يقتضي بالرفض وهنا يأتي دور القاضي الإداري في مراقبة مدى شرعية القرار الإداري وهذا ما يتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: حالة قبول التصريح بالتأسيس.**

يمكن أن يكون القرار الصادر بقبول التصريح بإنشاء الحزب السياسي صريحا من قبل أو وزير الداخلية بصدوره في الآجال المحددة قانونا، ويعتبر قرار بالقبول الضمني في حالة انقضاء الآجال المحددة بتأسيس الحزب.

**أولا: التصريح بتأسيس الحزب السياسي.**

بعد أن يصدر وزير الداخلية لقراره بقبول التصريح الصريح بتأسيس الحزب السياسي،والذي يتم نشره خلال 60 ستين يوما الموالية لإيداع الطلب تسليم وصل الإيداع،ويتضمن وصل التصريح بجملة من المعلومات الأساسية المتعلقة باسم الحزب باسم الحزب ومقره وأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين الخمسة والعشرون 25على التصريح حيث يتم نشر هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

[1]المادة 20،من القانون العضوي رقم 12-04المتعلق بالاحزاب السياسية،المرجع السابق، ص12.
[2]المادة رقم 64،من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية ،مرجع سابق،ص16.

حتى وان قام وزير الداخلية بقبول ملف التصريح بالتأسيس وأصدر قراره بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب فان هذا الأخير لا يعتبر مكتمل التأسيس، وكل ما هناك أن أعضاءه المؤسسين يكونون مؤهلين للتحضير للمرحلة الثانية المتمثلة في عقد المؤتمر التأسيس بعد أن يقوموا بإشهار قرار الترخيص في يوميتين وكنيتين على الأقل.

يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار معلل تعليا قانونيا بتوقيف كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين وذلك في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين المعمول بها أو الالتزامات القانونية قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده أو في حالة الاستعجال والاضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، كما يمكنه الأمر بغلق المقرات التي تستعمل لممارسة هذه الأنشطة.

ولقد منح المشرع لوزير الداخلية سلطة توقيف نشاط الحزب وهي من أخطر السلطات في مجال الضبط الإداري، واغلب الدول الديمقراطية تتأنى عند منح الإدارة صلاحية التوقيف خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة إحدى الحريات المكفولة دستوريا، أن مفهوم النظام العام مرن يخضع لتقدير الإدارة نفسها وهذا قد يدفع هذه الأخيرة إلى تعسف في الاستناد إليه، مما قد يؤدي إلى سقوط تأسيس الحزب في مرحلته الأولى إذا تقدر الفترة الممتدة ما بين التصريح و الاعتماد بمثابة فترة تربص و اختبار حقيقة لتشكيل أي حزب سياسي.

ونلاحظ أن المشرع هنا قد نص على وجوب تعليل قرار توقيف الأنشطة الحزبية بينما لم ينص على وجوب تعليل قرار غلق المقرات الحزبية ويلزم وزير الداخلية بتعليل جميع قراراته بما في ذلك قرارات الغلق لان القضاء والتشريع الإداريين يميل إلى إلزام الإدارة بتسبب قراراتها.

وكذلك المشرع لم يحدد المدة القصوى لقرارات التوقيف والغلق كما لم يحدد المدة القصوى لقرارات على إجراء التصريح التأسيسي الذي يتم استيفائه قبلا.

منح المشرع للأعضاء المؤسسين حق الطعن في هذه القرارات أمام المجلس الدولة [1]ضد سلطة اتخاذ القرارات تتعلق بالأنشطة الحزبية أو غلق المقرات الحزبية التي منحت لوزير الداخلية ولقد سكت المشرع عند تحديد آجال الطعن القضائي مما يحيلنا للقواعد العامة والتي تحدد آجال الطعن في القرارات الإدارية بأجل 4 أربعة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار[2].

---

[1]المادة رقم 64ف1، القانون العضوي رقم12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص16

[2]المادة رقم829، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإدارية، الصادر في 2008/04/25،الجريدة الجمهورية الجزائرية،العدد21،ص.95.

ولقد حدد المشرع في قانون الأحزاب آجال الفصل في القضايا الحزبية من طرف مجلس الدولة والتي تتمثل في قضايا إلغاء قرارات توقيف الأنشطة الحزبية او غلق المقرات توقيف الأنشطة الحزبية او غلق المقرات الحزبية ويكون ذلك في اجل شهرين 20 تبدأ من تاريخ وإيداع العريضة الافتتاحية.

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن في القرارات التحفظية ليس له أي اثر موقف، إلا ما تعلق بالطعون القضائية الأخرى المرتبطة بالأحزاب السياسية والتي تكون موقوفة النفاذ وعموما نقول انه حسنا فعل المشرع الجزائري بتقصيره لأجال الفصل في دعاواي إلغاء قرارات توقيف الأنشطة الحزبية أو غلق المقرات الحزبية ،اعتبار أن ذلك سيجنب الأعضاء المؤسسين طول إجراءات التقاضي ،التي تتجاوز في الحالات العادية اجل السنة الواحدة ،و هو الحد الأقصى الذي يستوجب أن يقعد خلاله المؤتمر التأسيسي للحزب، أما إذا استوفى الأعضاء المؤسسون إجراء التصريح التأسيسي ولم يكن هناك ما يشوب نشاطهم الحزبي فإنهم يكونون مؤهلين لتحضير وعقد مؤتمرهم التأسيسي .

**ثانيا: التصريح الضمني.**

يعد سكوت الجهة الوصية بعد انقضاء اجل الستين 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه والمتمثل في سنة، أن هذا النص يعطي الانطباع الأول وهلة على حرية إنشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال إقراره التصريح بتأسيس الحزب السياسي قانونا، حيث انه في حالة انقضاء الأجل ولم يقوم وزير الداخلية برفض التصريح بالتأسيس وتبليغه للأعضاء يقبل التأسيس آليا.

ان سكوت وزير المكلف بالداخلية بعد إيداع طلب التصريح بالتأسيس لدى وزارته مرفوق بالوثائق اللازمة المتعلقة بمشروع الحزب، يجعل من مشروع الحزب السياسي حزبا مصرحا بتأسيسه بقوة القانون لان سلطة الوزير في التصريح بالتأسيس أو الرفض مقيدة بمدة زمنية محددة يجب ان يتم من خلالها الإعراب عن قرار الرفض.

تواجه هؤلاء المؤسسين في حالة عدم نشر التصريح بالتأسيس جملة من المشاكل و العراقيل العملية عند قيامهم بأي نشاط وذلك حتى و لو كان هذا الأخير يندرج في إطار المشاكل مطروحة بصورة كبيرة في ظل حالة الطوارئ من عام 1992والتي لم يتم رفعها إلا مؤخرا في فيفري2011[1]،وكان القيام بأي نشاط سياسي يتطلب الحصول على ترخيص مسبق عليه من قبل السلطات العمومية هذه

[1]المادة رقم1، من الامر رقم 11-01المتضمن رفع حالة الطوارئ، الصادر في 23-02-2011، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد12، ص.4.

الأخيرة التي تطالب دائما الاستظهار بوصول بالتأسيس قبل ترخيصها بتنظيم او القيام بأي نشاط سياسي تنظيمي.

**الفرع الثاني: حالة رفض التصريح بالتأسيس.**

للإدارة سلطة واسعة تتمتع بها تجاه طلب التصريح بالتأسيس الأحزاب السياسية ومن إمكانياتها رفض طالب التصريح بالتأسيس،وهذا لا يمنع الأعضاء من حقهم في رفع دعوى إلغاء ضد قرار الرفض ولكن هذا القرار بالرفض قد يكون صريح كما يمكنه أن يكون ضمني.

**أولا: صدور قرار رفض منح التصريح.**

لوزير الداخلية له إمكانية رفض منح التصريح إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة لم تتحقق وهذا على حالة قبول التصريح بالتأسيس، الذي لا يكون قرار إلا بواسطة نشر التصريح في الجريدة الرسمية[1].

كما أن الأمر يحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوزير المكلف بالداخلية الذي له أن يقبل التصريح بالتأسيس بنوعيه أو الرفض الصريح على أن يكون القرار المتضمن رفض التصريح بالتأسيس معللا وذلك يعني انه يجب ان يكون مبنيا على أسباب محددة تحدد شرعيتها في الشروط والقيود الواردة في قانون الأحزاب السياسية وان قرار الرفض يقوم على خرق أو إخلال بشرط من الشروط التي فرضها القانون،وهذا ما من شانه تسهيل المهمة على القاضي الإداري في حالة رفع النزاع أمامه من الأعضاء المؤسسين والتأكد من مدى تحقق الشروط المطلوبة قانونا أو عدم تحققها.

وزير الداخلية مقيد بتبليغ الرفض إلى الأعضاء المؤسسين قبل فوات وانقضاء اجل 60 ستين يوما من تاريخ استلام طلب التصريح بالتأسيس[2].

أن نظام التصريح يتنافى أصلا مع منح الإدارة سلطة الرفض، لأنه في حال العكس سيتحول الى ترخيص مبطن والمشرع الجزائري يمنح وزير الداخلية سلطة رفض التصريح يكون قد جعل هذه الأخيرة حكما وخصما في نفس الوقت.

---

[1]بن عائشة عبد الحميد،العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، السنة الجامعية ،2010-2011، ص.447.

[2]المادة رقم 22، من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص.13.

**ثانيا: رقابة القاضي الإداري على قرار رفض التصريح.**

المشرع الجزائري حاول من تخفيف حدة سلطة الرفض الممنوحة لوزير الداخلية بان يمنح للأعضاء المؤسسين حق الطعن قضاء ضد قرار رفض التصريح[1].

وهنا من الملاحظ ان المشرع لم يوضح بشكل دقيق الشخص الذي يملك حق رفع دعوى الإلغاء ضد قرار الرفض خاصة وان المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشترط الصفة والمصلحة لرفع أي دعوى قضائية.

وان الحزب السياسي لم يكتسب بعد الشخصية القانونية ومع ان الطعن القضائي يرمي إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية بالرفض وان الحكم الصادر بالإلغاء يكتسب حجية تجاه الكافة فانه يكفي ان ترفع الدعوى من طرف أحد الأعضاء المؤسسين طالما كانت لهم الصلاحية في الدعوى.

في السابق لم يتم تحديد الجهات القضائية المختصة في شكل واضح لكن من الملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 ذكرت صراحة الجهة القضائية المختصة في البت في قرار دعوى إلغاء قرار رفض التصريح بالتأسيس وهي مجلس الدولة حيث أن المشرع مسالة الاختصاص بالفصل من طرف الجهة القضائية المختصة وإمكانية الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة على أن تكون الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع فيها مقر الحزب درجة أولى للتقاضي[2].

وبالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه لم يحدد المشرع أجالا محددة لرفع دعوى إلغاء قرار رفض التصريح أمام مجلس الدولة على خلاف ما جاء به المشرع في المادة 17من الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى الذي حدد آجال رفع دعوى الإلغاء، مما يستلزم 4 أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار رفض التصريح[3].

وأيضا منح المشرع الجزائري ضمانة للأعضاء تتمثل في الفصل في القضايا الخاصة بالأحزاب السياسية من طرف الجهة المختصة أي مجلس الدولة في اجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية مما يمكن للأعضاء المؤسسين من متابعة إجراءات تأسيس الحزب في أقرب الآجال[4].

---

(1)المادة رقم17، من الامر رقم 97-09، المتعلق بالأحزاب السياسية الملغى،مرجع سابق، ص.12.

(2)المادة رقم829، من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،مرجع سابق

(3)المادة رقم 76، من القانون العضوي رقم12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص.17.

(4)بن سنوس فاطمة، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون رقم 12-04يناير سنة 2012المتعلق بالأحزاب السياسية مجلة صوت الغد كلية الحقوق جامعة الجزائر1-المجلد07 العدد03-2021، ص.05.

**المطلب الثاني: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية.**

تعد عملية تنظيم النشاط الحزبي من الجانب الإداري والمالي من أهم مهام الحزب السياسي والتي من خلالها يحقق أهدافه ويقوم هذا على تنظم المهام والأدوار داخل الحزب والتنسيق بين جميع أفراده وجهاته وأجهزته فيتم تحديد هذا التنظيم الإداري في القانون الأساسي وفي هذا النظام الداخلي، وينبغي أن يصادق عليه في المؤتمر التأسيسي كما يجب إيداع هذا القانون لدى وزارة الداخلية، وأيضا تعد عملية التمويل الجوهر الذي يتوقف عليه وجود الحزب ويمارس نشاطه وجلب المناصرين والترويج لأفكاره.

**الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية.**

يكون التنظيم الإداري للحزب السياسي ابتداء من أصغر وحدة يتألف منها هيكله التنظيمي وينتهي بأعلى هذه التنظيمات[1] وأهمية هذه التنظيمات تكمن في تحديد العلاقة بين أصغر واكبر وحدة داخل الحزب السياسي، ويتم من خلال القانون العضوي رقم12-04 تحديد التنظيم الهيكلي للحزب السياسي والنظام الداخلي للحزب، وفي مادته رقم35 تنص على أن:"يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على قانونه الأساسي "ويحدد بعض الأمور التنظيمية منها:

تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياته وأيضا أسس الحزب السياسي وأهدافه مع احترام القانون العضوي والدستور وأيضا التنظيم الداخلي للحزب.[2]

وتشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها والأحكام المالية وأيضا إجراءات الحل الإداري ويوضع أيضا نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية[3].

**الفرع الأول: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية.**

البناء الهيكلي العام للأحزاب السياسية يتكون من ثلاث مستويات أولهما القاعدة ثم المستوى الأوسط بالقمة ثم المستوى الأعلى المجسد في شكل مجلس وطني بشكل برلمانا يضم مثلين على مختلف المناطق ولجنة قيادة مركزية.[4]

---

[1]سميرة دقوق، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020/2019، ص291.

[2]المادة 35من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، لمرجع السابق، ص14.

[3]محمد رحموني، المرجع السابق، ص.248.

[4]سميرة دقوقوق،مرجع سابق،ص292.

**أولا: التنظيم الهيكلي القاعدي.**

ويعد هذا التنظيم أصغر التنظيمات الحزبية ولها قيادة خاصة ويتكون منها الهيكل العام للحزب السياسي ويتوزع عليها أعضاء الحزب السياسي وتتنوع الهياكل القاعدية في التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية في الجزائر من حيث تسميتها فقد تسمى مجلساً بلدياً كما هي الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي أو قسمة كما الشأن بالنسبة لجبهة التحرير الوطني او الجمعية العامة بالنسبة لحركة مجتمع السلم[1].

ولعل هذا التصنيف القاعدي المعتمد من قبل الأحزاب السياسية في الجزائر بأخذ نفس صفات الشعبة التي تعد ابتكار الأحزاب الاشتراكية على اعتبار ان الشعب هي أكثر مركزية، وتجد الأحزاب السياسية الجزائرية غايتها في اعتماد الشعبة لغاية كسب دعم أفراد الشعب لها من خلال توسيع قاعدتها الاجتماعية.

الخلية تستمد نشاطها من برنامج الحزب وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية وتتشكل الجمعية العامة للبلدية من مجموع الخلايا المكونة من جميع المناضلين الهيكليين على مستوى البلدية وتجتمع مرة كل 03 ثلاث سنوات للانتخاب المجلس البلدي، وهذا الأخير بعد الهيئة القيادية البلدية يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية.

وفي نفس السياق تعد القسمة بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني الهيكل الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب وتتكون القسمة من الجمعية العامة للقسمة مكتب القسمة ولم تختلف حركة مجتمع السلم عن هذا التنظيم حيث تتكون الخلية الأولى للحركة من الجمعية العامة للبلدية والمكتب التنفيذي ثم المجلس الثوري البلدي وهناك المجموعة ويسير المجموعة مكتب.

**ثانيا: التنظيم الهيكلي على مستوى الولائي.**

التنظيم الهيكلي على المستولى الولائي يعد همزة وصل بين قاعدة الحزب وقمته ونظرا لأهميته توليه الأحزاب السياسية عناية خاصة سواء من حيث دقة التنظيم أو اختيار الأعضاء' فالمجلس الولائي بالنسبة للمجتمع الديمقراطي يمثل الهيئة القيادية على مستوى الولاية حيث يتألف من مجموع أعضاء أمانات المكاتب البلدية وكذا البرلمان وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية

وينتخب المجلس الولائي لمدة04 سنوات ويجتمع برئاسة الأمين الولائي في دورات عادية وينتخب المجلس في أول اجتماعه مكتبا ولائيا لمدة 04 سنوات يتكون على الأقل من 05 خمسة أعضاء

[1]سميرة دقوق،المرجع السابق، ص 293.

من بينهم امرأة على الأقل ويجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل 15 خمسة عشرة يوما برئاسة أمنية وكما يمكن ان يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من الأمين الولائي.[1]

تشكل المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني التنظيم الوحيد على المستوى الولائي حيث يجمع مجلس المحافظة كامل أمناء القسمات على مستوى الولاية وكذا المنتخبين بالمجلس الولائي الشعبي، ومسئولي مجموعة الاتصال، أما بالنسبة لحركة مجتمع السلم فقد نصت المادة 38 من القانون الأساسي للحركة على أن مجلس الشورى الولائي هو هيئة شورية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات [2] يتم عقد مجلس الشورى الولائي جلسته الأولى بدعوة من المجلس التنفيذي الوطني تحت إشرافه، ينتخب خلالها رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه ورئيس المكتب الولائي و نائبه يجتمع كل 03 أشهر في دورة عادية[3].

طبقا للمادة 39 من القانون الأساسي للحركة يتمتع مجلس الشورى الولائي بجملة من الصلاحيات، فهو يسهر على تنفيذ قرارات الحركة وتطبيق قوانينها، وينتخب رئيس المكتب التنفيذي الولائي ونائبه ورئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه، كما يزكي أعضاء المكتب التنفيذي الولائي، ويصادق على برنامج المكتب التنفيذي الولائي وميزانيته السنوية بعد المداولة والإثراء.

يمكنه أيضا أن يتداول في القضايا التي تعرض عليه، ويقيم ويوجه الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الحركة على المستوى الولائي، وله الحق في تكوين لجان مؤقتة او دائمة ويمكنه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه وكذلك إحالة الأعضاء على لجنة الانضباط الولاية،ويمكنه تجميد العضوية في الحركة لمدة لا تزيد عن 06 أشهر،في كل الأحوال يمكنه اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حالة عدم المصادقة على تقرير المكتب السنوي.

**ثالثا:التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني.**

ان المستوى الأعلى الإداري للأحزاب السياسية هو التنظيم الهيكلي على المستولى الوطني الذي تخضع له التنظيمات القاعدية الولائية، وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا للحزب من المؤتمر والأمين العام والمجلس الوطني، أو مجلس الشورى الوطني هذا وقد أوجبت المادة 40 الفقرة 1 من القانون العضوي 12-04 على الحزب السياسي إقامة هياكل مركزية دائمة.

---

[1] سميرة دقوق،مرجع سابق،ص293

[2] محمد رحموني،ملرجع سابق،ص250

[3] المرجع نفسه، ص251.

وفي هذا الإطار اوجب القانون العضوي رقم 12-04 أن يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي تشكيلة هيئة المداولة ويبين طريقة انتخابها و صلاحياتها، كما اوجب القانون العضوي للأحزاب السياسية أن يدار الحزب السياسي و يسير بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا و محليا على أسس ديمقراطية على قواعد الأخيار الحر للمنخرطين،و يتم تجديدها في إطار ديمقراطي شفاف[1].

يعتبر المؤتمر المكون الأول للبنية التنظيمية للحزب على المستوى الوطني ومرجع قراراته الهامة والحاسمة،إذا تناسبت الأوامر من القيادة في القمة المستوى المركزي الأعضاء على المستوى الولائي والقاعدي المستويات المحلية.

يعقد المؤتمر في دورة عادية كل اربع04 سنوات بالنسبة لجبهة القوى الاشتراكي وخمس 05 سنوات لكل من التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية،وحركة مجتمع السلم "حمس" وتجمع الوطني الديمقراطي وجبهة التحرير الوطني.

يتولى المؤتمر في اغلب الأحزاب الجزائرية الصلاحيات التالية:

- المصادقة على القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي.
- تحديد السياسة العامة للحزب ووضع برنامجه السياسي.
- انتخاب كل من رئيس الحزب المجلس الوطني او الشورى أعضاء المكتب الوطني.
- الاستماع إلى التقارير الأدبية والمالية ومناقشتها والمصادقة عليها.
- تعيين مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية في حالة نص القانون الأساسي للحزب على ذلك[2].

أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية التي تشرف على تطبيق قرارات المؤتمر و أوامره فهي تتكون من سبعة 07الى تسعة 09 أعضاء وهم مسئولون أمام الأمين العام بصفة فردية وبصفة جماعية تجتمع مرة في السنة في دورة عادية تدرس أوضاع الحزب وترفعها إلى المجلس الوطني بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية للتجمع الوطني الديمقراطي وحركة السلم "حمس " فهي تتراوح بين إحدى عشر 11 وخمسة عشر15 عضوا في الحزب الأول ومن خمسة عشر 15الى تسعة عشر19في الحزب الثاني وعادة ما ينتخب المؤتمر للحزب الأمين العام والذي يضطلع بالسهر على كافة أعمال الحزب ويشرف على الهيئة التنفيذية.[3]

أما المكون الثاني للبنية التنظيمية للأحزاب السياسية الجزائرية على المستوى الوطني فهو رئيس الحزب او الأمين العام كما هو الحال بالنسبة لجبهة التحرير الوطني التجمع الوطني الديمقراطي جبهة

---

[1]حسن عبد الرزاق، المرجع السابق،ص125.
[2]المرجع نفسه، ص126.
[3]المادة43، من القانون العضوي رقم12-04المتعلق بالأحزاب السياسية،المرجع السابق.ص15.

ليقوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية عادة ما ينتخب الأمين العام أو رئيس الحزب من طرف المؤتمر لمدة خمس 05سنوات ويتمتع بجملة من الصلاحيات وفي حالة وفاته أو استقالته يجتمع المجلس الوطني وجوبا لإثبات الشغور وتعيين الأمين بالنيابة يقوم بدعوة المؤتمر الاستثنائي لانتخاب الأمين العام للحزب خلال ثلاثة03اشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ إثبات الشغور [1].

**الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية.**

القانون رقم12-04 يتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتنظيم الداخلي للأحزاب السياسية إذ تنص المادة 43من القانون السالف الذكر**"يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية والغير العادية الاجتماعات الدورية للهيئات"** ومن خلال نص هذه المادة يمكننا أن نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي[2].

**أولا: الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي.**

يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بالعضوية بالحزب السياسي الى قسمين: أولها الشروط المتعلقة بالعضوية وأسباب فقدانها كما تم ذكرهم في المبحث الأول المطلب الأول في الفصل ذاته.

وكذلك حقوق وواجبات العضو وثانيها الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي[3].

**أما بالنسبة لفقدان العضوية في الحزب السياسي فيمكن تلخيصها فيما يلي:**

يكون فقدان العضوية في الحزب السياسي نتيجة لأسباب محددة سلفا بالنظام الداخلي للحزب وتتمثل: في وفاة العضو عزله استقالته وتكون بعدم تسديد الاشتراك السنوي أو عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب كما تفقد العضوية أيضا بسبب الترشح للانتخابات ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة وكذلك في حالة الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف[4].

---

[1]محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجا/، مرجع سابق، ص256.

[2] حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية و دورها في التجزئة الديمقراطية الجزائرية،مرجع سابق،ص139.

[3]فاطمة بن سنوسي، اليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون رقم 12-04يناير سنة 2012المتعلق بالأحزاب مرجع سابق، ص60.

[4]حسن عبد الرزاق،المرجع السابق،ص136.

**1- حقوق وواجبات العضو بالحزب السياسي:**

تعد الالتزامات وحقوق الأعضاء محددة قانونيا وهي هامة جدا بحيث تشكل الإدارة السياسية من خلال تكوين النخب القادرة على تحمل المسؤوليات لذا يعد البرنامج للحزب السياسي وثيقة قانونية تبين السياسة العامة التي يطرحها الحزب بخصوص قضايا المجتمع المطروحة عليه[1].

أوردت مختلف الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية عددا من الحقوق بعضها تضمنها الدستور وقانون الانتخابات والبعض الأخر يتعلق بالمسائل التنظيمية للحزب فعلى سبيل المثال حدد النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي:

- المشاركة في المناقشة والتصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا
- يرفع أي تقري او وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا
- أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه.
- أن يمكن الدفاع عن نفسه شخصيا او بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه.
- الاستقالة والعدول عنها قبل ان تصبح نافذة.

أما واجبات الأعضاء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية فقد تباينت الأنظمة في تحديد واجبات الأعضاء فعلى سبيل المثال لا الحصر نص النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على ان العضو ملزم أساسا بما يلي:

- احترام المبادئ الأساسية للتجمع
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام
- عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه[2].

(1) حسن عبد الرزاق،المرجع السايق، ص137.
(2)المرجع نفسه،ص138.

**2- الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط بالحزب السياسي.**

**أ- الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت.**

نصت المادة 12 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على اعتبار اجتماع الهيئة في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر فيه النصاب: 50بالمئة زائد واحد من أعضائه، كما يجب مناقشة القرار من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه.

ويتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي ويمكن أن ينص النظام الداخلي للحزب على إجراءات أخرى وفي كل الحالات فان الأغلبية شرط المصادقة [1].

**ب- الأحكام المتعلقة بالانضباط بالحزب السياسي:**

تحرص كل الأحزاب السياسية على وضع ضوابط لسير الحزب وإقرار جزاءات للمخالفين وعلى سبيل المثال والاستشهاد نصت أحكام القانون أحزاب القانون السياسي والنظام الداخلي للمجتمع الوطني الديمقراطي على ضرورة خضوع جميع المناضلين لقواعد الانضباط وجوب[2].

**الفرع الثالث: التنظيم المالي للأحزاب السياسية.**

لقد خصص المشرع الجزائري لمالية الأحزاب السياسية باباً كاملا في القانون العضوي رقم 12-04 وهو الباب الرابع المتضمن المواد من المادة 52 إلى غاية المادة 63.

نصت بعضها على مصادر تمويل الأحزاب من تمويل عام إلى تمويل خاص في حين نصت البعض على الرقابة المطبقة على هذه المصادر[3].

**أولا: التمويل العام للأحزاب السياسية.**

يقصد بالتمويل العام هو مجموعة الإعانات المقدمة من طرف الدولة بناءًا على أساس قانوني وهو صفة النفع العام و الذي يعترف به المشرع للأحزاب السياسية حيث تنص المادة 52من نفس القانون على ان الدولة تقدم مساعدات محتملة للأحزاب السياسية يكون تدعيم الدولة بناءًا على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في الحياة العامة و السياسية الخاصة على غرار تدعيمها لباقي التنظيمات الخاصة

---

(1)محمد رحموني،المرجع السابق،ص261.

(2)المرجع نفسه، ص261.

(3)طه صخري،المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013-2014،ص95.

ذات النفع العام[1]،اذ تنص المادة 58من القانون السابق "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانات مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس يقيد المبلغ الإعانات المتحملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة"[2]،يقصد بنص المادة ان الإعانات التي تقدم من طرف الدولة الى الأحزاب السياسية المتحصلة على مقاعد في البرلمان فقيمة التمويل العام للأحزاب متوقف على نتائج الانتخابات التشريعية، أي تقدم المساعدات المالية من طرف الدولة ل الأحزاب الكبرى باعتبارها الفائزة في الانتخابات.

**ثانيا: التمويل الخاص.**

نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 12 -04 على المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب إذا نصت على ما يلي"تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه
- الهيئات والوصايا والتبرعات
- العائدات المرتبطة بنشاطه وممتلكاته
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.[3]

وقد حصر المشرع الجزائري التمويل الخاص في ثلاث مصادر أساسية تناولها على النحو التالي:

أ- **الاشتراكات:** تعتبر المصدر الأول،وهي عبارة عن مبالغ مالية معينة يمنحها العضو مقابل اكتسابه عضوية الحزب الذي يريد الانتماء إليه مع توافر شروط اكتساب العضوية و توضع في الحساب المصرفي للحزب الذي يشترط أن يكون لدى مؤسسة مصرفية وطنية،أولى المشرع مهمة تحديد مبلغ الاشتراكات إلى هيئة المداولة والهيئات التنفيذية للحزب دون شرط تحديد العملة خلافا لما جاء به القانون المنظم للأحزاب السياسية الذي حدد في الماجة28منه الحد الأقصى لمبلغ الاشتراك الشهري لكل فرد ب 10 بالمئة من الأجر الوطني الأدنى المضمون واشترط أن تكون الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط سواء بالنسبة للمقيمين بالتراب الوطني او المقيمين خارج الوطن.

ب- **الهيئات والوصايا والتبرعات:** ربط هذه الأخيرة لكي لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب وهي أن تكون وطنية المصدر ولا يمكن قبول عطايا ذات مصدر أجنبي لأنه لا يسمح بتبعية

---

[1]المرجع نفسه، ص96.
[2]المادة58، من القانون العضوي رقم12-04،المتعلق بالأحزاب السياسية ،المرجع السابق،ص16.
[3]المادة 52،المرجع نفسه، ص15

الأحزاب، فهذا قد يهدد السيادة الوطنية وقد يؤدي إلى اتخاذ القرارات أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات و المصالح الخارجية عوضا عن الوطنية[1].

- أن تكون صادرة عن أشخاص طبيعيين معروفين وليس أشخاص معنويين مهما كانت طبيعتهم.
- ألا تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون في السنة الواحدة بحيث كانت في قانون الأحزاب السابق لا تتجاوز مائة100 مرة ويتم دفع الهبات والوصايا والتبرعات في الحساب المصرفي للحزب [2].

**ثالثا:العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته:**

تعتبر عائدات الصحف والمجلات ودور النشر والطباعة التابعة للحزب إذ كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب وأهدافه بشرط ان لا يكون هذا النشاط هدفه الربح أو النشاط التجاري فهو شرط منطقي وطبيعي لان الأحزاب ليست مؤسسات تجارية إنما هي مؤسسات رأي عام وتمثيل سياسي.

**الفرع الرابع: الرقابة المالية على الأحزاب السياسية.**

إن هذه الفكرة تجسد الديمقراطية بمبدأيها الأساسيان وهما الحرية والمساواة ومن جهة أخرى تكفل حسن استعمال المال العام مساعدات الدولة[3]،ولقد اخذ المشرع في القانون الجديد فكرة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية فقد ألزمها بمسك الحزب السياسي للقيد المزدوج وجردا لأملاكه المنقولة و العقارية بالإضافة إلى تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة [4]،نصت المادة 59 من القانون العضوي 12-04 على أن مساعدات الدولة للحزب السياسي تكون محل مراقبة فيمال يخص وجه استعمالها وعهدت لتنظيم وتحديد كيفيات هذه الرقابة،فخص المشرع نوعا خاصا من الرقابة على المساعدات التي تقدمها الدولة للحزب حول كيفية استعمالها وطرق إنفاقها باعتبار تدخل هذه الأموال ضمن الأموال العمومية ولم تكن هذه المادة مدرجة في القانون القديم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية[5].

كما ان المادة 60من القانون العضوي12-04 ألزمت المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو جمعية عامة وهذه تعد

---

(1)المادة 52من القانون العضوي رقم12-04،المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص15.

(2)أسماء بن حميدة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائري "دراسة تحليلية للقانون العضوي12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2014/2013،ص45.

(3) ،المرجع نفسه،ص46.

(4)طه صخري،المرجع السابق،ص46.

(5) عبيد مزيانة، تطور نظام الأحزاب في الجزائر،مذكرة مقدمة لاكتمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية،تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قصدي مرباح،ورقلة،2016-2017،ص68.

رقابة ذاتية يمارسها كل حزب على نفسه، كما أضافت المادة 61 من نفس القانون على أن كل حزب سياسي مسك سجل الحسابات الخاصة بالقيد المزدوج.

كما يجب على الحزب أن يقدم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة، أما المادة 62 اشترط على ان يكون للحزب حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية او مصرفية متواجدة على التراب الوطني تصب فيه جميع أمواله،كما ألزم المشرع الحزب على امتلاك حساب مالي واحد من اجل تسهيل عملية الرقابة ودقتها[1]، كما ألزم المشرع الكشف على هويات المتبرعين بالأموال لصالح الحزب وأيضا فرض المشرع بموجب القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات لم يسمح للمترشحين لأي انتخابات محلية كانت ام وطنية تلقي بصفة مباشرة او غير مباشرة مساعدات أو هبات أو وصايات نقدية أو عينية مهما كان شكل المساهمة من أي دولة أجنبية وذلك بموجب المادة 88.

سكت المشرع عن تحديد الجهة التي تتولى ممارسة الرقابة على مالية ومن يحدد صراحة الجهة المكلفة انطلاقا أن وزارة الداخلية هي المخولة قانونيا وعموميا بممارسة الرقابة على النشاط الحزبي في الجزائر[2].

## المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي.

بعد حصول الحزب السياسي على التصريح لإنشائه وهذا الأمر يعتبر بمثابة الضوء الأخضر للمرور إلى المرحلة النهائية لاعتماده كحزب سياسي، مما يتطلب القيام بمجهودات ونشاطات جبارة في ظرف زمني قصير، حيث حدد المشرع أجل سنة من حصول الحزب على التصريح لقيامه بعقد المؤتمر التأسيسي، والذي يتطلب مجموعة من الشروط لانعقاده، والإشكال المطروح هنا: كيف يمكن للحزب القيام بهذا النشاط وهو غير معتمد بصفة نهائية؟ ومن اين يحصل على التمويل المالي لتغطية النشاطات المسبقة لعقد المؤتمر التأسيسي؟

كما أنه ينتج عن عقد المؤتمر التأسيسي المصادقة على القانون الأساسي للحزب وبعدها تقديم طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في أجل 30 ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد المؤتمر ليصدر بعدها قرار وزير الداخلية بخصوص اعتماد الحزب السياسي.

فقد يكون هذا القرار يقضي بقبول اعتماد الحزب السياسي ، وقد يقضي برفض اعتماد الحزب السياسي، والذي يكون في هذه الحالة محل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة والسؤال المطروح هنا : من

---

[1] عبيد مزيانة، المرجع السابق ،ص69.

[2] طه صخري، المرجع السابق،ص 101.

صاحب الصفة والمصلحة لرفع دعوى الإلغاء باعتبار أن الحزب السياسي لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد ،وهذا ما سنراه وفي الأخير سوف نتطرق إلى النتائج والآثار المترتبة على اعتماد الحزب السياسي وذلك من خلال المطالب التالية المطلب الأول بعنوان الإجراءات السابقة على اعتماد الحزب السياسي" المؤتمر التأسيسي" و المطلب الثاني بعنوان نطاق الممارسة الحزبية و المطلب الثالث و الأخير بعنوان الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية

**المطلب الأول: الإجراءات السابقة على اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر المؤتمر التأسيسي.**

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط عقد المؤتمر التأسيسي وتقديم طلب الاعتماد لدى الوزارة الداخلية والرقابة على قرار وزير الداخلية حسب الفروع التالية: الفرع الأول بعنوان (شروط عقد المؤتمر التأسيسي ونتائجه) والفرع الثاني (تقديم طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية) ثم الفرع الثالث و الأخير بعنوان (الرقابة على قرار وزير الداخلية وأثاره)

**الفرع الأول: شروط عقد المؤتمر التأسيسي ونتائجه.**

يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل سنة من حصول الحزب السياسي على التصريح، وذلك بحضور عدد معين من الأعضاء المؤتمرين ليختم هذا المؤتمر بالمصادقة على القانون الأساسي للحزب، والذي يحدد هيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

**أولا: شروط عقد المؤتمر التأسيسي.**

اشترط المشرع انعقاد المؤتمر التأسيسي في غضون سنة [1]من تاريخ قرار الترخيص، والذي يكون قابلا للتمديد في حالة القوة القاهرة بناء على طلب يقدمه الأعضاء المؤسسين إلى وزير الداخلية على ألا يتجاوز التمديد مدة 6 ستة أشهر ويمكن الطعن في قرار رفض التمديد في أجل 15 خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا المستعجلة.

إن عقد المؤتمر التأسيسي في الموعد المحدد يتطلب من المؤسسين بذل مجهودات مضاعفة وأعمال تحضيرات مكثفة، وعقد عدد لا يستهان به من اللقاءات والاجتماعات إن لم تشمل كل مناطق الوطن فعلى الأقل الأغلبية المطلقة من الولايا، والقيام بإنجاز هذه المهام يتطلب إمكانيات مادية هامة لتغطية مختلف النفقات والمصاريف في هذه المرحلة فمن أين تأتي الأحزاب السياسية بهذه الأموال؟

[1]المادة 24، من القانون العضوى رقم 12-04،المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص13.

خاصة وان الأحزاب في طور التأسيس لا تتمتع بأي مساعدات مالية من طرف الدولة على غرار الأحزاب المعتمدة، مما يشكل عائقا يمس بالحياة السياسية في البلاد[1].

إن انعقاد المؤتمر التأسيسي لا يكون صحيحا إلا أذا حضره ممثلين عن 25 خمسة وعشرين ولاية على الأقل، موزعة عبر كامل التراب الوطني، ويجمع ما بين 400 أربعة مئة و500 خمسة مئة مؤتمر وعدد من 1600 ألف وستمائة منخرط على الأقل على ألا يقل عدد المؤتمرين عن 16 ستة عشر مؤتمرا، وعدد المنخرطين عن 100 مئة منخرط عن كل ولاية، كما يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء[2].

ويجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني مهما كانت الظروف ويثبت هذا الانعقاد بحضور المحضر القضائي، يذكر فيه ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، وعدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي للحزب هيئات القيادة والإدارة وكل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن سير المؤتمر[3].

**ثانيا: نتائج عقد المؤتمر التأسيسي.**

إن أهم نتيجة يخرج بها المؤتمر التأسيسي المنعقد هي مصادقته على القانون الأساسي للأحزاب[4].ويرجع أصل إدراج هذا الشرط إلى استخلاص الدروس والعبر من تجارب الجمعيات ذات الطابع السياسي ، والتي لوحظ من خلالها أن قيادات بعض هذه الجمعيات قد عينت نفسها على رأس هذه الجمعيات التي أسستها وذلك دون أن تعير أدنى اهتمام لأبسط قواعد التسيير الديمقراطي داخل جمعياتها ،لعل هذا ما يفسر بعض الاضطرابات والصراعات التي عرفتها بعض الجمعيات السياسية ، والقانون الأساسي للحزب يحدد أسس الحزب وأهدافه تجنبا للانزلاقات التي قد تحدث جزاء استغلال بعض الهفوات مثلما كان عليه الشأن في قانون الأحزاب السياسية رقم 89-11[5].

كما يحدد القانون الأساسي تشكيلة هيئة المداولة للحزب والهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها، والمصادقة على النظام الداخلي للحزب باعتباره يحدد العلاقة بين مختلف هيئات الحزب وتصنيف الأخطاء وضبط إجراءات وهيئات الانضباط، كما يتم من خلال المؤتمر ضبط الأحكام

(1)رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007- 2008، ص52.
(2)المادة رقم 24، من القانون العضوي رقم 12-04، لمتعلق بالأحزاب السياسية،مرجع سابق، ص13
(3)محمد هاملي، المرجع السابق، ص277.
(4)المادة رقم 35، من القانون العضوي رقم 12-04، مرجع سابق، ص15.
(5)أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر من 1962الى 2004، مجلة الباحث، العدد4 ، 2006، ص162.

المالية المختلفة للحزب وخاصة الموارد منها وإجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب كما يتم انتخاب رئيس الحزب وأعضاء الهيئة القيادية للحزب[1].

إذا كان تحديد الهيئة التنفيذية يقتضي بالضرورة تحديد كيفية انتخابها وتجديدها ومدة العهدة فإن التجربة الحزبية في الجزائر لا تعكس هذه الصورة، حيث لا نجد التداول على السلطة داخل الحزب فالقوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب لا تشير صراحة إلى هذا المبدأ، باستثناء القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي، الذي ينص على التداول على السلطة لكن في نفس الوقت لا يحدد هذا القانون عدد المرات التي يحق للرئيس ان يجدد رئاسته.

مما يفرغ هذا المبدأ من محتواه ليبقى احتمال بروز القيادات الأبدية أمرا واردا ، إن انعدام التداول على السلطة داخل الحزب يؤدي إلى الانقسامات الداخلية ،وقد عرفت الأحزاب السياسية الجزائرية الانشقاق منذ عقد التسعينات ، ومن أمثلة ذلك خروج أحد أعضاء جبهة الإنقاذ المحظورة على عباس مدني وعلى بلحاج عام 1993، وتصدع حركة النهضة عام 2000 حين انفصل مؤسسها ليؤسس حركة الإصلاح الوطني ، كذلك برزت الحركة التصحيحية بقيادة عبد العزيز بلخادم عام 2003 منفصلة عن جبهة التحرير الوطني ومؤيدة في نفس الوقت ترشيح بوتفليقة لرئاسيات 2004، وإنشقاق أحد الأعضاء المؤسسين عن حزب حماس وتأسيسه تجمع أمل الجزائر[2] .

**الفرع الثاني: تقديم طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية.**

يوجب قانون الأحزاب السياسية تقديم طلب اعتماد الحزب السياسي لدى وزارة الداخلية في أجل 30 ثلاثين يوما من انعقاد المؤتمر التأسيسي، وهذا ما سنراه في هذا الفرع وأيضا يقتضي الأمر تسليم وصل إيداع هذا الطلب.

**أولا: أجال وشروط تقديم طلب الاعتماد.**

طبقا لقانون الأحزاب السياسية الجزائرية فإن المؤتمر التأسيسي يفوض صراحة من يكلف بإيداع ملف الحزب لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

كما تكون التغيرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي، والنظام الداخلي للحزب وكل تعديل للقانون الأساسي محل تبليغ خلال ثلاثين يوما الموالية لها للوزير المكلف بالداخلية لاعتمادها، ومنح له المشرع أجل 30 ثلاثين يوما لإعلان قراره، وبانقضاء هذا الأجل

(1)رشيد لوراري، المرجع السابق،ص63.

(2)د بلال أمين زين الدين، الاحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، سنة الطبع 2011، ص414

يعتبر قبول ضمني بالتغيرات الحاصلة، ولايعتد بها إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل[1].

ويتم تقديم طلب الاعتماد في اجل 30 ثلاثين يوما الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب حيث يتكون طلب الاعتماد من الوثائق التالية:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر.
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- تشكيلة هيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية.
- الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين والأعضاء القيادية والمسيرين غير المؤسسين،ويلاحظ ان الوثائق المطلوبة حين التأسيس تشبه وثائق المؤتمر[2].

إن مهلة الثلاثين 30 يوما المحددة من قبل المشرع تستدعى الملاحظتين التاليتين:

**المرحلة الأولى:** أن هذه المدة قصيرة مقارنة مع نوع الوثائق المطلوبة في الملف المرفق بالطلب وخاصة تلك الوثائق الإدارية بالنسبة للأعضاء القيادية والمسيرين والمؤسسين.

**المرحلة الثانية:** وتتعلق ببداية حساب هذه المهلة وفيما إذا كان حسابها يبدأ من تاريخ انعقاد أو انطلاق أو افتتاح أشغال المؤتمر، خاصة وان المؤتمر قد يستمر ليومين أو أكثر، أم من تاريخ الرسمي لأعماله كما هو مثبت في محضر إثبات صحة انعقاده، المحرر من قبل المحضر القضائي أو الموثق باعتبارهما ضابطين عموميين.

إن عدم تحديد هذه المسألة بالدرجة المطلوبة، يترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب وهذا الغموض يعمل لحساب السلطة.

**ثانيا: الحصول على وصل الإيداع.**

تنص المادة رقم 27 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على تسليم وصل إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في الحال، وحسنا فعل المشرع إذ أصبحت سلطة الوزارة متلقية ملف طلب الاعتماد بحيث تكتفي فقط بتسجيل نية الأعضاء المفوضين بإيداع الملف لديها بعد التحقيق من استيفاءه للشروط المطلوبة قانونا، وهذا ما يعني أنها تتصرف بآلية فتلتزم أولا

[1] المواد 36-37، من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،مرجع سابق، ص14.
[2] علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية ،دون دار النشر ولا سنة الطبعة، ص34.

بتلقي ملف طلب الاعتماد ثم تمنح هؤلاء الأعضاء وصلا يدل على تلقيها أو استلامها ملف وليس أمامها خيار أخر غيره[1].

فالنص القانوني ورد بصيغة الأمر الموجه للإدارة وليس الجواز، فسلطتها في هذه الحالة مقيدة ويصبح عملها كما يقول الأستاذ سليمان محمد الطماوي، كعمل القاضي مقصورا على تطبيق القانون،على الحالات التي تتوفر فيها شروط هذا التطبيق [2].

وعليه فالوزارة لا تتمتع في هذا الموضوع بأي هامش للتقدير والتقرير في إلزامية وجوب تسليمها الوصل مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد.

**الفرع الثالث: الرقابة على قرار وزير الداخلية وأثاره.**

بعد تلقي وزير الداخلية لطلب الاعتماد ومراقبته له قد يطلب استكمال الوثائق الناقصة كما قد يطلب تغيير أي عضو إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية والسؤال المطروح باعتبار أن المشرع منح سلطة استبدال العضو القيادي فما هي الحاجة إلى رفض اعتماد الحزب السياسي أما كان من الأجدر الأخذ بإحداهما فقط؟

هذا مأسوف نتطرق إله من خلال هذا المطلب حسب الفرع التالي:

**الفرع الأول: قرار وزير الداخلية بقبول الاعتماد.**

**أولا: قرار وزير الداخلية بقبول الاعتماد.**

قد يصدر قرار وزير الداخلية بقبول اعتماد الحزب السياسي غير أنه يمكن ان بنقضي الأجل المحدد قانونا ولا ترد الإدارة فماذا يعتبر هذا السكوت هل هو قبول أو رفض مثلما اعتبره المشرع المصري ؟.

**1- صدور قرار قبول اعتماد الحزب السياسي.**

بعد تلقي وزير الداخلية طلب اعتماد الحزب السياسي يتولى مراقبته، ومطابقة الملف خلال أجل ستين 60 يوما من إحالة الطلب إليه، حيث يقوم بإجراء التدقيق اللازم ويمكنه أن يطلب استكمال

---

[1]رشيد لوراري ، مرجع سابق،ص 63-68.

[2]د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الطبع 1996، ص585.

الوثائق الناقصة واستخلاف أي عضو في الهيئات القيادية، إذا كان لا يستوفى الشروط المطلوبة قانونا[1].

وبهذا منح المشرع الجزائري سلطات واسعة في مواجهة الأحزاب السياسية على غرار تلك الصلاحيات التي تتمتع بها، من خلال الشروط والإجراءات التي تضمنها قانون الأحزاب ودور الإدارة في تحقيقها أو من خلال الصلاحيات التي خولها إياها القانون صراحة، من خلال توجيه السياسة العامة للحزب بإعطاء وزير الداخلية إمكانية اتخاذ قرارات تمس بتنظيم الحزب، بفرض بعض المبادئ أو بعض الأهداف أو تعديل قانونه الأساسي أو برنامجه، دون أن تكون الغدارة مقيدة في ذلك.

وتعتبر أهم سلطة ممنوحة للوزارة صلاحية تعليق نشاطات الحزب بقرار معلل ونهائي من قبل وزير الداخلية، الذي يمكنه أن يمنع كل الأنشطة الحزبية لأعضائه المؤسسين وغلق المقرات الحزبية التي تمارس فيها الأنشطة الخطيرة أو المخلة بالنظام أو الأمن العام، وذلك إذا كان الحزب غير معتمد بعد وهذا الأمر فيه إجحاف في حق الأحزاب لأن المشرع لم يقدم تحديد تدقيق لهذه الأنشطة أو نوعيتها ولم يتم حصرها حتى يستطيع الأعضاء تجنبها وحتى تمنع الإدارة من التوسيع فيها وبالتالي سهولة مراقبتها من طرف القضاء[2].

**2- أجال نشر الاعتماد**

ألزم قانون الأحزاب السياسية الجزائري وزير الداخلية تسليم الاعتماد للحزب السياسي الذي استوفي الشروط المطلوبة قانونا والقيام بنشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، غير أنه لم يقم بوضع أية قيود أو ضوابط تحد من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الوزير في هذا المجال خاصة وان الوزير في نظام الاعتماد يمثل عاملا حاسما وأساسيا في إنشاء الحزب واستكمال تكوين شخصيته الاعتبارية[3].

وهو ما يبين التراجع الكبير الذي عرفه قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 وسنة 2012 مقارنة بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11،ذلك أنه في ظل هذا الأخير كان وزير الداخلية لا يملك إلا نشر الوصل في الجريدة الرسمية أو رفع قضية ضد الجمعية ذات الطابع السياسي أمام الجهة القضائية المختصة ، الأمر الذي يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية الأحزاب السياسية على

---

[1] المادة رقم 29، من القانون العضوي رقم 12-04،المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 14.

[2] عبد الحميد بن عيشة، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2011، ص447.

[3] المواد رقم 31-32، من القانون رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،مرجع سابق، ص14.

خلاف ما هو عليه الحال في ظل القانون الحالي الذي سجل تراجعا كبيرا في هذا المجال ، إذا ما استثنينا بعض الضمانات التي أقل ما يقال عنها أنها شكلية ، كتلك المتعلقة بتحديد مدة ستين 60 يوما للرد على طلب الاعتماد من قبل الوزير .

هذا القيد الزمني المفروض لنشر قرار الاعتماد إجراء جد مهم يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية باعتبار أن المشرع ضبط سرعة في الإجراءات وهي تعتبر أجال قصيرة نسبيا في النزاع المتعلق باعتماد الحزب السياسي[1].

**ثانيا: الرقابة القضائية على قرار رفض الاعتماد من قبل وزير الداخلية.**

باعتبار أن قرار رفض اعتماد الحزب السياسي يكون صريحا فهنا يحق اللجوء باعتبار أن قرار رفض اعتماد الحزب السياسي يكون صريحا فهنا يحق اللجوء إلى القضاء فما هي يا ترى أجال رفع دعوى الإلغاء؟، وما هي الجهة المختصة في الفصل في النزاع ؟، وما هي الأطراف التي يمكنها تحريك الدعوى؟

**1- أجال الطعن والفصل فيه**

منحت المادة رقم 33 من القانون العضوي رقم 12-04 لوزير الداخلية سلطة رفض طلب الاعتماد لكنها لم تحدد الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذه السلطة، تاركتا له سلطة تقديرية واسعة واكتفت إلى وجوب أن يكون قرار الرفض معللا.

وكان جديرا بالمشرع أن يقيد سلطة الوزير في رفض منح الاعتماد، ويحصر أسباب ذلك في حالات عدم استيفاء الملف المودع للشروط التي بتطلبها القانون، تفاديا لأي تعسف ذلك في حالات عدم استيفاء الملف المودع للشروط التي بتطلبها القانون، تفاديا لأي تعسف قد يصدر من جانب الوزير خاصة وان الأمر يتعلق بممارسة إحدى الحريات الأساسية [2].

وللتقليل من سلطة رفض الاعتماد منح المشرع للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الرفض في اجل 2 شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ، فإذا ما تم قبول الطعن عدا الحكم الفاصل في الدعوى بمثابة اعتماد ويكون وزير الداخلية ملزما حينها بتسليم الاعتماد فورا للحزب المعني.

---

[1] رشيد لوراري،مرجع سابق، ص 75.
[2] محمد هاملي، مرجع سابق، ص284.

ونلاحظ أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد أجل الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في أجال أربعة أشهر 4 من تاريخ تبليغ القرار[1].

كما أن المادة رقم 76 من القانون العضوي رقم 12-04 جاءت بحكم يقضي بإلزام مجلس الدولة بالفصل في القضايا المعروضة عليه خلال اجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية وهو بحكم عام يتعلق بجميع القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية.

على خلاف ما كان عليه الأمر في قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 اللذين لم يحددا أجال للفصل وحسنا فعل المشرع بحكمه هذا لأنه بذلك سيقلص من طول إجراءات التقاضي وتعقيدها ويسمح للمسؤولين عن الحزب بممارسة حريتهم الحزبية في أقرب وقت متى كان الحكم الصادر في صالحهم[2].

**المطلب الثاني: نطاق الممارسة الحزبية في الجزائر.**

تعتبر الأحزاب السياسية عنصرا فعالا في الحياة السياسية للبلاد، وبإقرار الجزائر للتعددية الحزبية في ظل دستور 1989 والتي سمحت بالمشاركة في الحياة السياسية للبلاد لتصبح بذلك الجزائر دولة تعددية ديمقراطية[3].

ولا يمكن للأحزاب أن تمارس أي دور سواء رقابي أو في صنع القرار السياسي إلا بعد حصولها على الاعتماد والذي يمنح الشخصية القانونية لهذه الأخيرة ، حيث تختلف صور مشاركة الأحزاب في الحياة السياسية للبلاد، وهي بذلك تلعب دورا مهما في تأطير المواطنين من خلال التجمعات والتظاهرات مثلما رأينا في الفصل السابق، أو من خلال إصدار الصحف والنشرات الخاصة بهما، كما يمكن لهذه الأحزاب المساهمة في وضع السياسة العامة للبلاد وفي تنفيذها من خلال ممثليها في البرلمان أو سواء على مستوى الحكومة، أما فيما يخص أحزاب المعارضة وهذا بالنسبة للأحزاب التي لم يسعفها للوصول إلى السلطة فيأتي دورها من أجل تقييم عمل السلطات وذلك لاستقطاب المواطنين حولها .

لهذا نظم المشرع الجزائري نطاق الممارسة الحزبية ووضع لها حدودا لا يمكن لأي حزب سياسي ان يتخطاها وإلا كان عرضة للحل من قبل مجلس الدولة، ولذلك سوف نتطرق إلى هذه الحدود

---

(1) المادة 82، من القانون رقم 08-09، المتعلق بالأحزاب السياسية،الملغى،مرجع سابق، ص 95.
(2) المادة رقم 76، القانون العضوي رقم 08-09،المتعلق بالأحزاب السياسية الملغىالمرجع السابق،ص17.
(3) لعروسي رابح، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 1997-2003 ،مذكرة لنسل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي،2003-2004،ص214.

من خلال التطرق إلى تنظيم الممارسة الحزبية في الجزائر[1] من مجالات مسموحة إلى المجالات التي تحظر فيها ممارسة الأحزاب لنشاطها السياسي، والتطرق إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر،وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الفئة في المجتمع باعتبار أن أغلبية المجتمع الجزائري مكونة من النساء.

ذلك بتبيان أسباب تهميش هذه الفئة بحرمانها من الممارسة الحزبية والسياسية، بالرغم من تكفل المجتمع الدولي بحماية الحقوق السياسية للمرأة، وأيضا الدستور بتضمينه الاعتراف بالحق السياسي للمرأة في كل دساتير الجزائر، وبهذا كان القانون العضوي رقم 12-04 السبيل الوحيد لتدعيم مشاركة المرأة في الحياة السياسية وهذا ما سنراه من خلال الفروع التالية لفرع الأول بعنوان المجلات المسموحة لممارسة الحزبية في الجزائر، أما الفرع الثاني بعنوان المجال المحظور للنشاط الحزبي في الجزائر.

**الفرع الأول: المجالات المسموحة للممارسة الحزبية في الجزائر.**

إن الأحزاب السياسية تلعب دورا مهما في الحياة السياسية الديمقراطية ، وبإقرار التعددية الحزبية في الجزائر سنة 1989 أصبح بإمكان الأحزاب المشاركة في الحياة السياسية ، ولعل أهم نشاط ترتكز عليه الأحزاب السياسية هو المشاركة في المواعيد الانتخابية ، لأن الغرض من وجود الأحزاب هو الوصول إلى السلطة دون إغفال للنشاطات الأخرى التي تمارسها الأحزاب في المعارضة وتأطير المواطنين ، لذلك سنتناول في هذا المطلب الإجراءات والعمليات الممهدة للانتخابات، وذلك باعتبار ان الأحزاب من بين المؤسسات التي تلعب دور الوساطة بين الحكومة والمجتمع فمن خلال وجودها في البرلمان لا تمثل المواطنين بوصفهم أفرادا فحسب بل أيضا كجماعات لتعزيز اتجاهات سياسية محددة ، وذلك لضمان إدراج خيارات الناخبين في عمل البرلمان والمناقشات العامة المستمرة[2] .

**أولا: الإجراءات والعمليات الممهدة للانتخابات.**

مثلما هو معلوم للعام قبل الخاص فإن الغاية من وجود الأحزاب السياسية هو المشاركة في الانتخابات، غير أن هذه المشاركة تسبقها مجموعة من الإجراءات كتقديم الترشيحات والقيام بالحملة الانتخابية ويكون كل ذلك على مستوى الدوائر الانتخابية.

---

[1] دريسي عبد الله، [المنظومة القانونية لحق تمثيل السياسي للمراة في الجزائر:دراسة بين النص و الواقع] مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03، العدد01،جوان 2019،ص113.

[2] ديفيد بيثام، البرلمان والدمقراطية في القرن الحادي والعشرون دليل للممارسة الجيدة، ترجمة مكتب صبره للترجمة بجمهورية مصر العربية، مجلة الاتحاد البرلماني الدولي، الصدرة عن هيئة الامم المتحدة، عدد خاص الصادر سنة 2006، ص6.

**1- الدوائر الانتخابية.**

وتمثل الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية التي تقضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة الانتخابية في المجالس النيابية.

إذن الدائرة الانتخابية هي الإطار الذي تدور فيه العملية الانتخابية التي توصل في النهاية إلى العضوية في المجالس المحلية والبرلمانية، وعملية تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية والرئاسية لا تطرح أي إشكال غير أنه يثير الإشكال بخصوص الانتخابات التشريعية والتي عادة ما تكون محل خلاف بين مختلف التشكيلات السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 12-01 والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان قد منح ثمانية 8 مقاعد لتمثيل الجالية الوطنية بالخارج [1]،وهي موزعة كما يلي : المنطقة الأولى باريس ، المنطقة الثانية مرسيليا ،المنطقة الثالثة تونس ، المنطقة الرابعة واشنطن، ولقد عرف المشرع تطورا في تقسيم الدوائر الانتخابية فقد اعتمد على قاعدة التوزيع الديمغرافي وجعل لكل شطر معين مقعد ثم تراجع عن هذا الأمر واعتمد على قاعدة المعيار الجغرافي ، ليصبح بذلك عدد الدوائر الانتخابية في الجزائر 48 دائرة انتخابية على أساس أن الولاية تمثل دائرة انتخابية بالإضافة إلى الدائرة الانتخابية الخاصة بالجالية المقيمة بالمهجر[2] .

غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو ربط الدوائر الانتخابية بالإطار الجغرافي للولاية مما أدى إلى مساواتها بعدد الولايات، مما يؤثر على القيمة الفعلية للصوت الانتخابي مقارنة بالصوت الانتخابي في ظل القوانين السابقة التي كانت تقسم الدوائر بالحدود الإقليمية للدائرة ، مما يعني أن الصوت الانتخابي الواحد في ظل الدائرة المتوسطة الحجم له قدرة على التأثير والتغيير عكس الدوائر المتسعة التي تضم عددا كبيرا من الناخبين ،إذ يشعر الناخب الفرد في ظلها بضالة دوره السياسي ، على أساس أن الفارق في نتائج الانتخابات يتسع في مثل هذه الحالة غلى عشرات أو مئات الآلاف بين المرشحين، مما يولد لدى الناخب الإحساس بعدم الاهتمام والعزوف عن المشاركة في التصويت[3].

---

[1] المادة رقم 4، من الأمر رقم 12-01،قانون الانتخابات ،المرجع السابق، ص5.

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص65.

[3] أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة باتنة،الحاج لخضر 2006، ص127.

**2 ـ الترشح والدعاية الانتخابية**

إن التمتع بحق إنشاء الأحزاب السياسية والذي ينتج عنه بالضرورة حق الترشح عن طريق التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر إرساء للقيم الديمقراطية التعددية، ويمثل هذا الأمر إعمالا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهذا يعد مصادقة الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 ديسمبر 1989، كما أن إجراءات الترشح و التسجيل في القوائم الانتخابية يجب أن تكون فعالة ونزيهة ومنظمة، ومن الحقوق المتصلة بالحق في الترشح، الحق في الدعاية الانتخابية التي يمارسها المترشحون دون أي تمييز بينهم [1].

إن أحد الأدوار الأساسية التي تلعبها الأحزاب السياسية هو ضمان وجود سباقات انتخابية ، ذلك أن الأحزاب تستقطب المتسابقين على المناصب ، لكن السؤال المطروح هل بمقدور الأحزاب تقرير اي المتسابقين بخوض السباق تحت رايتها إذا أراد ذلك أكثر من متسابق واحد ؟ وإذا استقطبت القيادات الحزبية متسابقا فهل يفترض بها أن تملك القدرة لاستبعاد الآخرين ؟[2].

يعتبر الترشح أهم الركائز الهامة لمشاركة المواطن في الحياة السياسية،وتحرص الدولة على إرساله في الانتخابات العامة وتنظيمه من خلال القوانين الانتخابية والتي تضع الشروط التي يمارس على أساسها الترشح، لأنه من غير المعقول أن كل شخص من أفراد الشعب يمكنه الترشح لتولى المناصب العليا في البلاد رغم أن هذا الحق هو حق لكل أفراد الشعب يمكنه الترشح لتولي المناصب العليا في البلاد رغم أن هذا الحق هو حق لكل أفراد الشعب.

غير أنه يجب أن يتم ضبطه بمجموعة من الشروط الهدف منها تأكيد على قدرة المترشح على ممارسة أعمال الوكالة التي يسعى إليها[3]، وهي أن يتمتع هذا المترشح بالحقوق المدنية والسياسية ،وان يكون من جنسية جزائرية أصلية بالنسبة للمترشحين للرئاسيات ، ويمكن أن يكون من جنسية مكتسبة مر عليها وقت معين بالنسبة للمجالس النيابية ، وأن يتوفر على شرط السن الذي يختلف أيضا من الرئاسيات إلى المجالس النيابية ، وأن يثبت المترشح أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بطبيعة الحال أذا كان هذا المترشح رجلا وأيضا أن يرد اسم المترشح في إحدى القوائم الانتخابية[4].

---

[1]مسعود مطاطلة ، تقييم الممارسة الديمقراطية في الجزائر مدخل حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008،ص96.

[2]الساندي مابيل ، الانتخابات والاحزاب السياسية الأمريكية ، ترجمة خالد غريب علي ، هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة مصر ، الطبعة الاولى ،سنة الطبع 2014، ص129.

[3]نادية خلفة، أليات حماية حقوق الإنسان في المنظمة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص287.

[4]أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 188 وما يليها.

**الفرع الثاني: المجال المحظور للنشاط الحزبي في الجزائر.**

يتميز نظام تعدد الأحزاب السياسية بأنه يمكن من اتبع أسلوب الحوار الديمقراطي في السعي إلى أفضل الحلول المتاحة للمشاكل العامة، كون تبادل وجهات النظر يؤدي إلى زيادة الإيضاح وإلقاء مزيد من الضوء على الجوانب المختلفة للمشكلة[1].

وللوصول إلى هذه الغاية ينبغي تحديد الأطر والحدود التي تمارس فيها الأحزاب السياسية نشاطها، غير أن نقص التجربة وضعف التأطير لنشاط الأحزاب أدخل الجزائر في دوامة سياسية كانت نتائجها وخيمة، مما أدى بالمشرع إلى إعادة الحسابات وتنظيم النشاط الحزبي من جديد لوضع الخطوط الحمراء للممارسة السياسية لهذه الأخيرة.

**أولا: المعالجة القانونية للنشاطات المحظورة.**

أعطى المشرع الدستوري للأحزاب حق الممارسة في تكوين الإرادة السياسية للمجتمع، مما يسمح للحزب بتأدية دوره في النظام السياسي مع بقاءه خارج مؤسسات الدولة الدستورية،لتنشط الأحزاب من خلال الانتخابات واقتراح البرامج والنشاط البرلماني ، وهكذا يساهم الحزب في صنع سياسة الدولة بطريقة غير مباشرة [2].

حيث كفل دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات طابع السياسي وبالتالي إقراره لنظام التعددية الحزبية في الجزائر، حيث نصت المادة 40منه على أن:" حق إنشاء الجمعيات السياسية معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية و الوحدة الوطنية و السلاسة الترابية و استغلال البلاد و سيادة الشعب"[3].

ويكون الهدف من هذه الجمعيات جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي لتحقيق أهداف لا تحقق ربحا، إنما الهدف من إنشاءها هو المشاركة السياسية في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سليمة[4].

---

[1]د/ ماجد راغب الحلو،المبادئ الدستورية،الدساتير المصرية،الأحزاب السياسة،التمثيل النيابي النظام الانتخابي السلطات العامة،ص98.

[2]د/الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،1998 ص252.

[3]المادة رقم 40، من دستور الجزائر لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1989/03/01، عدد09.

[4]المادة رقم 2، من القانون رقم 89-11، المتضمن قانون الجمعيات ذات لطابع السياسي،المرجع السابق، ص2.

**ثانيا: المعالجة الدستورية للنشاطات المحظورة.**

بعد تصاعد أعمال العنف وإعلان حالة الطوارئ ، كان لازما على المشرع الدستوري إعادة الحسابات وتدارك النواقص ،لذلك اجتهد ووضع وثيقة دستور الجزائر لسنة 1996 من أجل حصر وغلق العديد من المنافذ ،التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، وبذلك اثبت دستور الجزائر لسنة 1996 ما أطلق عليه شرح القانون بصمامات الأمان من أجل استمرارية النظام القائم [1]،وما يهمنا هنا هو حظر دستور الجزائر لسنة 1996 النشاطات الحزبية القائمة على أسس دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو مهنية أو جهوية، أو بالأحرى حظره قيام الأحزاب على هذه الأسس بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري منع الأحزاب من اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على هذه العناصر، ومنع أيضا استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها ، ويحظر أيضا على الأحزاب كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

كما أن المشرع بإعطائه حق إنشاء الأحزاب السياسية للجميع فإنه منع التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية العمومية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة [2].

**المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية.**

من أجل ضمان قيام الأحزاب السياسية بالتزاماتها، اقر المشرع مجموعة من الجزاءات التي تطبق في حالة ثبوت مخالفتها لالتزاماتها منها ما هو مقرر على الأحزاب في حد ذاتها ومنها ماهو مقرر على أعضاءه حيث سوف نتطرق إليها من خلال الفروع التالية الفرع الأول بعنوان الجزاءات المقررة على الحزب في حد ذاته والفرع الثاني بعنوان الجزاءات المقررة على الأعضاء.

**الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الحزب في حد ذاته.**

لقد خصص له المشرع الباب الخامس من القانون العضوي 12-04 وتتمثل هذه الجزاءات في:

**أولا: التوقيف.**

يعتمد التوقيف على حالة الحزب، فيكون إداريا قبل اعتماد الحزب أما الأحزاب المعتمدة فتوقيفها يكون قضائيا، ففي حالة الحزب الذي لم يتم اعتماده بعد، يجوز للوزير المكلف بالداخلية توقيفه بقرار معلل بنص قانوني ومنع أعضاءه المؤسسين من مزاولة جميع الأنشطة الحزبية والأمر بغلق

---

[1] د/صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أفريل 2011، ص315.

[2] المادة رقم 42 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996.

المقار التي يستعملونها في ذلك إذا قاموا بخرق القوانين المعمول بها أو أخلوا بالتزاماتهم، أو في حالة الاستعجال أو الخطر الذي يوشك أن يمس بالنظام العام، ويكون هذا القرار محل تبليغ للأعضاء المؤسسين فور صدوره[1].

وقد منح المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة [2]،إلا انه لم يحدد المهلة التي يمكن للأعضاء خلالها رفع الطعن ضد وزير الداخلية على غرار الأمر 97-09 الذي مكن الحزب من الطعن أمام درجتين قضائيتين [3]،والطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية[4].

أما إذا كان الحزب معتمدا أو صدرت عنه مخالفات في إطار هذا القانون، فلا يمكن أن تتخذ الوزارة ضده إجراء التوقيف أو المنع من ممارسة أنشطته أو غلق مقره إلا بموجب قرار قضائي نهائي صادر عن مجلس الدولة بناء على قرار من الوزير المكلف بالداخلية بعد أن يوجه إعذار مسبق للحزب بضرورة الالتزام بالقوانين، وذلك خلافا لأحكام الأمر 97-09 الذي منح حق الطعن بالاستئناف في هذا القرار[5]،مما يبين لنا تقليص من فرص الحزب في تعطيل قرار التوقيف الصادر في حقه.

**ثانيا: الحل.**

لقد حددت المادتين 68و69 من القانون العضوي 12-04 حالات الحل بين قضائي وإداري هذا الأخير محدد في القانون الأساسي وتتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية إذ يتم إعلامه بتاريخ الانعقاد وموضوعه.

أما الحل القضائي فهو مشروط بتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المذكور سالفا والتي تتمثل في:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام قانون الأحزاب السياسية أو القانون الأساسي للحزب.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة 04 انتخابات متتالية تشريعية ومحلية.
- العود في ارتكاب المخالفات التي تؤدي إلى توقيف نشاطات الحزب.
- عدم القيام بالنشاطات التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب.

---

[1] العوادي هيبة،المرجع سابق،ص 179.
[2] المادة 64، من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالاحزاب السياسية، مرجع سابق،ص16.
[3] المادة 36، من الأمر 97-09، المتعلق بالاحزاب السياسية،الملغمرجع سابق.
[4] حاروش نور الدين ، الأحزاب السياسية ، دار الأمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،200،ص122.
[5] مادة 37، من الامر 97-09، المرجع السابق.

والملاحظ من نص المادة 70 أن المشرع ادخل عنصرا جديدا فيما يتعلق بالحل القضائي للحزب المعتمد والمتمثل في عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل والذي يعبر عن تدخل السلطة في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية.

ويكون الحل القضائي بناء على طلب من الوزير المكلف بالداخلية يرفعه أمام مجلس الدولة الذي يفصل بقرار نهائي، خلافا لقانون الأحزاب السابق الذي يسمع للحزب بالطعن في هذا القرار.

كما أضافت المادة 71 بأنه بإمكان الوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أي مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع ترك المجال واسع أمام الوزير المكلف بالداخلية لتقدير ما هو مستعجل من اجل اتخاذ الإجراءات التحفظية التي قد تكون مجحفة في حق الأحزاب السياسي.

كما يترتب عن الحل القضائي للحزب محوه من وجود نهائيا من خلال توقيف نشاطات كل هيئاته وغلق مقراته وتوقيف نشراته بالإضافة إلى تجميد حساباته [1].

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الأعضاء.**

لقد نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة على الأعضاء من خلال الباب السادس من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في حالة مخالفتهم للقوانين المعمول بها أو إخلالهم بالتزاماتهم وهي كما يلي:

- غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألاف دينار 300.000 دج وستمائة ألاف دينار 600.000 دج، لكن من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيس حزب أو إدارته أو تسيره مهما كانت تسميته وشكله، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يدير أو يسير أو ينتمي أو يعيد تأسيس حزب تم حله أو توقيفه على غرار الأمر 97-09 الذي يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة 01 إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة ألاف دينار 5000دج ومائة ألف دينار 100.000دج.

والملاحظ أن المشرع قد خفض من العقوبة في القانون الجديد من خلال تراجعه عن عقوبة السجن والإبقاء على الغرامة المالية فقط.

[1] المادة 78، من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية،مرجع سابق،ص18.

- يعاقب كل من قام بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به، وبالرجوع للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد انه عاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة مالية من خمسون ألف دينار 50.000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.00دج[1].
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.
- الحبس من شهر 01 إلى ثلاثة 03 أشهر وغرامة مالية من ألفي دينار جزائري 2000 إلى عشرة ألاف دينار 10.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، في حالة تنظيم أعضاء الحزب لاجتماعات عامة دون الحصول على تصريح أو تنظيم اجتماع في الطريق العام أو في أماكن غير مخصصة للاجتماعات العامة، وعدم قيام مكتب الاجتماع لمسؤوليته في حفظ النظام العام وكذا تنظيم مظاهرات دون ترخيص[2].

[1] المادة 41، من القانون 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006،ص14.
[2] المادة 80،من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالاحزاب السياسية،المرجع السابق.ص18.

**خلاصة الفصل:**

إن تشكيل الأحزاب السياسية في الجزائر وطريقة عملها تمثل الهاجس الكبير للأحزاب كون القوانين المنظم هي الإطار الأساسي للعمل والمحدد الرئيس لهامش الحرية الممنوح لها.

وهذا ما جعل القانون12-04 المنظم للأحزاب السياسية في الجزائر يكتسي أهمية بالنسبة للأحزاب من جهة وللدراسين للتنظيم القانوني من جهة أخرى.

لم يكتف القانون12-04 بالقيود التي وضعها على تأسيس الأحزاب السياسية والتي تجعل من الأمر في غاية الصعوبة بل وضع قيود ثقيلة على نشاطها وذلك بمنح الإدارة المختصة سلطات تقديرية واسعة للتدخل في الحياة للحزب تحت دعوى بحث مدى توافرها على مبدأ الديمقراطية في تشكيل أجهزتها الداخلية وإتاحة الحقوق الديمقراطية لأعضائها، وكذا إخضاع أمواله لرقابة هذه الجهة مما يجعل جميع أحزاب المعارضة تحت وصاية الحزب الحاكم الذي يشكل الحكومة وزارة الداخلية.

# خاتمة

**خاتمة:**

من خلال دراستنا لموضوع الأحزاب السياسية في التشريع يتضح لنا ان الجزائر عرفت عدة تحولات ساهمت فيها العديد من الظروف، حيث هذه الظروف ساعدت في إقرار نظام يعكس تخوف السلطة من الممارسة الحزبية، فأخضعت الأحزاب إلى جملة من القيود والضوابط التي من شانها ان تحد من نشاط وعمل ومشاركة الأحزاب في العمل السياسي وعلى الرغم من إصدار قانون جديد لتنظيم الأحزاب السياسية الا وهو القانون العضوي رقم 12-04 وان كان هذا الأخير قد منح بعض الضمانات للممارسة الحزبية الا انه ابقى على الطابع المتشدد في تنظيم الأحزاب السياسية من خلال كثرة القيود و الالتزام و الموانع كما كرس التدخل الصارخ لوزير الداخلية في تأسيس و نشاط واستمرارية الأحزاب السياسية.

**ملاحظة: القانون العضوي رقم 12-04 هو آخر قانون عضوي متعلق بالأحزاب السياسية.**

والمتتبع للقانون 12-04 والأمر 97-09 يجد تشابها كبيرا بينهما من حيث النصوص القانونية مع بعض التعديلات بالإضافة إلى أن الدستور الجديد لسنة 2020 لم يأتي بتعديلات كثيرة للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بل غير ترتيب المادتين رقم 52 الى 57 والمادة 53 إلى 58 فقط إذ حدد بموجبيهما القيود والواجبات.

ومنه يمكن أن نستنتج النتائج التالية:

**النتائج:**

- الأحزاب السياسية تطرح الحلول للمشاكل الاجتماعية، وبذلك تمثل قناة يلجا إليها المواطنون والتأثير على السياسة، إلى جانب مختلف الوظائف التي تقوم بها تلعب دورا أساسيا وهاما في الحياة السياسية للبلاد كما سبق الذكر في الفصل الأول
- الحرية الحزبية مقيدة سياسيا وقانونيا، ولا يشجع المشرع الجزائري على تكوين حرية تكوين الأحزاب السياسية بل العكس يحد منها، لاسيما الأحزاب القوية منها ليتمكن من صناعة الخريطة الحزبية التي يريدها، والمشهد السياسي الذي يرتضيه.
- بالنسبة للشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، نلاحظ أن المشرع قد حذف بعض الشروط التي تضمنها قانون الأحزاب القديم رقم 97-09 وكانت بمثابة قيود ومعوقات عملية تكوين الأحزاب وهو شيء إيجابي كحذفه لشرط عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية، وإلغائه لشرط عدم تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو

لغوي أو مهني، إلا انه أبقي على شروط أخرى منها ما تجاوزه الزمن كضرورة احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 ومنها ما يدخل ضمن التضييق على حرية نشاط الأحزاب، كشرط منع أي ربط أي علاقات بين الأحزاب و الجمعيات أو فعاليات أو منظمات أخرى.

إن تمكين السلطة الإدارية من رفض التصريح بالتأسيس يعد انتكاسا للممارسة حرية التجمع فالقانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يأتي بجديد، وبالتالي فأين تأسيس الأحزاب السياسية يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة والتي غالبا ما تجنح إلى عدم الترخيص بتأسيس أحزاب سياسية جديدة.

- فيما يخص تمويل الأحزاب السياسية، جاء القانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 بقيد لم تتضمنه قوانين الأحزاب السياسية السابقة، والمتعلق بالإعانة المرتبطة بعدد منتخبات الحزب بالمجالس، وهذا يطرح إشكالا بالنسبة للأحزاب التي لم تتحصل فيها المنتخبات على نتائج مرضية، وكذلك بالنسبة للأحزاب التي لم يسبق أن ترشحت للاستحقاقات الانتخابية بحكم أنها لم تكن موجودة، وبالتالي فهذا هدم لمبدأ المساواة، لذلك على المشرع تمكين كل الأحزاب من نفس الحظوظ في الدعم المالي مع وضع ضوابط تدعم جدية تأسيس الأحزاب السياسية.
- بالنسبة للعقوبات المقررة على الأحزاب في حالة مخالفتها للقانون، الملاحظ على هذه العقوبات أنها موضوعية ومقبولة، باعتبار أن صلاحية إصدارها للجهة القضائية، وتجدر الإشارة إلى الإضافة الإيجابية التي جاء بها القانون الجديد للأحزاب السياسية 12-04 والمتمثلة في إلغاء عقوبة الحبس والسجن والإعدام، وتعويضها بغرامة مالية، على عكس قانون الأحزاب القديمة 97-09، الذي تضمن عقوبات شديدة على أعضاء الأحزاب السياسية.

لقد جاء قانون الأحزاب السياسية 12-04 عبارة عن تعديلات سطحية لا ترتقي إلى مستوى الإصلاحات العميقة والجادة التي كانت تنتظرها الطبقة السياسية والمواطن الجزائري.

وهذا ما يجعلنا نقدم بعض الاقتراحات والملاحظات الضرورية لكل حزب سياسي في أي دولة ديمقراطية.

**الاقتراحات:**

- إن اشتراط القانون العضوي لنسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين هذا لا يعد باعتقادنا ترقية للحقوق السياسية للمرأة بقدر ما هو خرق لأحكام الدستور نفسه، فالأعضاء المؤسسين للحزب السياسي يجدون أنفسهم في وضع تحت الإكراه من خلال البحث عن المرأة التي تقبل المشاركة في

تأسيس حزب سياسي،هذا الأخير الذي يفترض أن يؤسس على قناعات سياسية مسبقة وإعداد برامج سياسية واقتصادية واجتماعية، ومن ثم لا يمكن تصور تحقيق ذلك في ظل تطبيق هذا الشرط.

- ضرورة تمكين مؤسسي الحزب السياسي في حالة رفض الترخيص لهم من مقاضاة الإدارة أمام المحكمة الإدارية، مما يحقق لهم حقهم في التقاضي على درجتين كما كان عليه الحال في القانون 97-09 الذي أعاد تنظيم الاختصاص القضائي بالنسبة للدعوى المرفوعة ضد قرارات السلطة الإدارية المركزية الممثلة في وزير الداخلية وجعله بدرجتين، بما يحقق ضمانة هامة لممارسة حرية التجمع.
- ضرورة أن تعمل الأحزاب السياسية على تنويع مصادرها المالية، التي تمكنها من توسيع وتفعيل نشاطاتها المختلفة، والعمل في أوساط الجماهير والالتحاق بهم، والتخلص من تبعيتها للدولة التي تعمل على تقييد نشاطها.

وكخلاصة عامة لهاته الدراسة نبرز أمرين الأول أن العمل الحزبي في الجزائر يحتاج لمراجعة دورية من طرف السلطة المركزية على الجانب التشريعي من خلال تحيين القانون المنظم للعمل الحزبي وتطوير العلاقة بين الأحزاب والإدارة ممثلة في وزارة الداخلية.

والثاني هو المراقبة الذاتية للأحزاب نفسها من خلال تجاوز المصالح والعمل باحترافية مع احترام القانون وتغليب المصلحة العامة في إطار السعي للتنمية الشاملة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: قائمة المصادر

1-القران الكريم

### ثانيا:قائمة المراجع

### أولا:الكتب


1. محمود خيري عيسى،النظام السياسي المقارنة،القاهرة، مكتبة الانجلومصرية 1963

1. على الدين هلال، مدخل في النظم السياسية المقارنة، القاهرة، دار الطالب، 1976.
2. كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، تقلا على طارق الله خضر، الأحزاب السياسية في ضل النظام النيابي دراسة مقارنة، لبنان،ب،د،ن 1986.
3. نبيلة عبد الحليم كامل،أحزاب سياسية في العالم المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي 1982
4. موريس دسفريجيه،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د جورج سعد،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت1992.
5. سليمان الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان، المرشد إلى الحزب السياسي مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995.
6. رياض عزيز هادي، العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية، دار شؤون الثقافة، بغداد، 1995.
7. د/ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الطبع 1996.
8. الامين شريط الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية 1998.
9. صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي، الماهية، المقومات، الفاعلية، الإسكندرية، المكتب الجامعي ال حديث2000.
10. حاروش نور الدين ، الأحزاب السياسية ، دار الأمة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2000.
11. حسن نافعة واخرون، مقدمة علم السياسة القاهرة: دار الجامعة والنشر ،2002.
12. مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2003.
13. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، دار مجد الوي لنشر والتوزيع الأردن،2004.

14. شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط6، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 2006.
15. دكتور رفعت عبد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية "دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب السياسية"، الطبعة الأولى 2006 دار النهضة العربية، القاهرة 12.
16. إبراهيم خضر لطيفة الطريقة الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، عالم الكتب القاهرة ـ مصر2006.
17. عبد العزيز صقر، النقد العربي للفكرة الديمقراطية نظرية وتطبيق، السعودية، جمعية العلم للجامعة العربية لنشر العلم، 2007
18. عبد الحميد رشمان الأحزاب السياسية الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط والدولة في علم الاجتماع السياسي مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2008م.
**19.** د/صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص أفريل 2011.
20. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2011.
21. الساندي مابيل ، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية ، ترجمة خالد غريب علي ، هنداوي للتعليم والثقافة القاهرة مصر ، الطبعة الأولى ،سنة الطبع 2014.
22. دستور 1996 رقم المادة 223 بالتعديل الدستوري لسنة 2020.
23. العوادي هيبة نظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل قانون 12-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ط2023..
24. طارق فتح الله خضر الحماية القضائية لحرية التأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار نافع لطباعة والنشر دون سنة النشر مصر.
25. علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية،دون دار النشر ولا سنة الطبعة.
26. حسن ابورمان، الأحزاب السياسية، وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية، دون دار نشر ولا سنة النشر.

**ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية:**

**أ-أطروحات الدكتوراه:**

1. احمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر مدح لحقوق الإنسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق جامعة باتنة الحاج لخضر،2006.

2. حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 3293للسنة 36ق، بتاريخ 15 مارس 1992،مشار اليه لدى:خالد محمد احمد ربيع،التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة حلوان،مصر،2007.
3. بن عائشة عبد الحميد،العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ،2010-2011.
4. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظمة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2009-2010.
5. مزود حسين الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر1989-2010 مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة ال جزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام،2011-2012 .
6. محمد هاملي،اليات إرساء دولة القانون في الجزائر ،رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان 2011-2012.
7. محمد صالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية، والتجزئة الجزائرية في التعددية الحزبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، طبعة 2013-2014 .
8. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في قانون الجزائر، الجمعيات و الاحزاب السياسية، نموذجا، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2014-2015 .
9. ابتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص العلاقات دولية، كلية العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات دولية، جامعة الجزائر2015.03-2016.
10. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2017/2016.
11. حسن عبد الرزاق، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في تجزئة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لمقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة -2016-2017.

12. سميرة دقوق، الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب في الدول المغاربة دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2020/2019.

**ب-رسائل الماجستير:**

1. امين البار،دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في دعم التحول الديمقراطي في الدول المقارنة دراسة حالة الجزائر 1997،مذكرة الماجستير في العلوم السياسية جامعة بسكرة.
2. اميرة ابراهيم حسن ذياب، التحول الديمقراطي في المغرب ودور المؤسسة الملكية:1992-1998،رسالة ماجستير كلية الاقتصاد والعلوم السياسي،جامعة القاهرة،2002.
3. لعروسي رابح السلطة التشريعية، في ظل التعددية الحزبية 1997-2003 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي زون 2003-2004
4. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.
5. رشيد لوراي، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007- 2008.
6. مسعود مطاطلة ، تقييم الممارسة الديمقراطية في الجزائر مدخل حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008.
7. زعطاشي حميد، المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي دراسة مقارنة بين الجزائر و الكويت 1990-2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008-2009.
8. طه صخري،المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013-2014.

**ج- مذكرات الماستر:**

1. غرابلي زاهية الاحزاب السياسية و التحول الديمقراطي في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية لتخصص السياسيات العامة و الادارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية جامعة بسكرة 2012-2013 .

2. أسماء بن حميدة،النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائري "دراسة تحليلية للقانون العضوي12-04المتعلق بالأحزاب السياسية" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2014/2013.
3. عبيد مزيانة، تطور نظام الاحزاب في الجزائر،مذكرة مقدمة لاكتمال متطلبات الماستر في العلوم القانوني، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016-2017.
4. حمزة طاوطاو، التنظيم القانوني للأحزاب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -، 2020-2021.
5. العوادي هيبة نظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل قانون 12-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ط2023.

**ثالثا: المحاضرات:**

1. د/ صاغور عبد الرزاق الدولة مفهومها،طبيعتها،وظائفها،محاضرات القيت على طلبة العلوم السياسية،سنة أولى مقياس مدخل العلوم السياسية،مدرج"ج" كلية االعلوم السياسية و العلاقات الدولية إبراهيم شيبوط،جامعة الجزائر2008،3-2009م.

**رابعا: النصوص القانونية:**

**أ-الدساتير:**

1. دستور الجزائر لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، الصادرة في 1989/03/01.
2. دستورالجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61، الصادر في 1996/10/16.
3. دستور الجزائر لسنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 14،الصادر في 07 مارس 2016 م
4. دستور الجزائر لسنة 2020ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82،الصادر في30ديسمبر 2020م.

**ب-القوانين:**

1. القانون رقم 89-11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد27، المؤرخ في 1989.
2. القانون العضوي رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الملغى
3. القانون 06-01 المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 08 مارس 2006.
4. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإداريةالصادر في 2008/04/25،الجريدة الجمهورية الجزائرية،العدد21 .
5. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.العدد21، الصادرة في 2012/01/15.

**ج-الأوامر:**

1. الامر 86/70المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970.
2. الامر رقم 11-95 المتضمن لتعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 25 فيفري 1995.
3. الامر رقم 11-01المتضمن رفع حالة الطوارئ، الصادر في 2011-02-23، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد12.

**د-المراسيم:**

1. مرسومرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2021/11/01، ج، عدد رقم 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

**رابعا: المجلات:**

1. أحمد سويقات [التجربة الحزبية في الجزائر من 1962الى 2004]مجلة الباحث، العدد42006.
2. ديفيد بيثام [البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون دليل للممارسة الجيدة]، ترجمة مكتب صبره للترجمة بجمهورية مصر العربية، مجلة الاتحاد البرلماني الدولي، الصادرة عن هيئة الامم المتحدة، عدد خاص الصادر سنة 2006.
3. دريسي عبد الله[المنظومة القانونية لحق تمثيل السياسي للمرأة في الجزائر: دراسة بين النصوص و الواقع] مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية.كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 03 العدد01، جوان 2019.
4. نفيسة رزيقة [النظام القانوني للأحزاب السياسية وتعديلاته المتتالية]، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مج21، عدد 02، سنة 2021.

5. بن سنوس فاطمة، [آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون رقم 12-04يناير سنة 2012المتعلق بالأحزاب السياسية] مجلة صوت الغد كلية الحقوق جامعة الجزائر1-المجلد07 العدد03-2021.

**خامسا: المعاجم:**

1. ابن المنظور،لسان العرب،ج الأول،ف الحاء،المطبعة الكبرى المصرية، مصر1304ه.

**سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Charles Debbasachet Jean marie pontie، introduction a la politiquedalloz. paris. 5emeed.Collection precis dalloz.numero du document 9782247019519 lanee 1995.

# الفهرس

**الفهرس:**

شكر.....أ
إهداء.....ب
إهداء.....ج
مقدمة .....1
**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاحزاب السياسية ..... 5**
تمهيد .....6
**المبحث الأول: مفهوم الأحزاب السياسية..... 7**
المطلب الاول: تعريف الأحزاب السياسية .....7
أولا: التعريف اللغوي .....7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي .....8
ثالثا: التعريف التشريعي للأحزاب السياسية .....10
الفرع الرابع: التعريف القضائي للحزب السياسي.....13
المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.....14
الفرع الاول: الاحزاب السياسة كآلية انتخابية .....15
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية كآلية لتجميع المصالح.....16
الفرع الثالث: الأحزاب السياسية كهمزة وصل بين الحكام والمحكومين.....17
الفرع الرابع: الأحزاب السياسية كأداة لتنظيم المعارضة والرقابة.....18
المطلب الثالث: الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي.....19
الفرع الأول: دور الأحزاب السياسية في إطار الدولة الديمقراطية .....19
أولا: تعريف الدولة الديمقراطية .....19
الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي.....21
أولا: علاقة الأحزاب السياسية بالتحول الديمقراطي.....22
الفرع الثالث: مكانة الحزب السياسي في التحول الديمقراطي.....24
**المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبي..... 26**
المطلب الأول: أنواع الأحزاب السياسية .....26
الفرع الأول: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي.....27

أولا: أحزاب الإطارات.....27
ثانيا: أحزاب الجماهير .....27
الفرع الثاني: تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك.....28
أولا: الأحزاب المباشرة.....28
ثانيا: أحزاب الغير مباشرة.....29
الفرع الثالث: التصنيف على أساس الأصوات المتحصل عليها.....29
أولا: أحزاب ذات أغلبية.....29
ثانيا: أحزاب كبيرة.....29
ثالثا: أحزاب صغيرة .....29
المطلب الثاني: الأنظمة الحزبية المعاصرة .....30
الفرع الأول: نظام الحزب الواحد .....30
الفرع الثاني: نظام ثنائية الحزبية.....31
الفرع الثالث: نظام التعددية الحزبية.....32
المطلب الثالث: أهداف الأحزاب السياسية.....33
الفرع الأول: العمل على كسب وتأييد الرأي العام .....33
الفرع الثاني: صياغة المصالح والتعبير عنها.....33
الفرع الثاني: وقف تسلط السلطة .....34
خلاصة الفصل .....35
**الفصل الثاني: النظام القانوني للاحزاب السياسية ..... 36**
تمهيد .....37
**المبحث الأول: مرحلة التصريح لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ..... 38**
المطلب الأول: شروط وإجراءات انشاء الأحزاب السياسية في الجزائر .....38
الفرع الأول: شروط انشاء الأحزاب السياسية.....38
أولا: الشروط الشخصية .....38
ثانيا: الشروط الموضوعية.....42
الفرع الثاني: إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر .....43
أولا: دستور 2020.....44
ثانيا: إعداد ملف التصريح.....44

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية والقضائية على طلب التصريح .....46
الفرع الأول: حالة قبول التصريح بالتأسيس .....46
أولا: التصريح بتأسيس الحزب السياسي .....46
ثانيا: التصريح الضمني.....48
الفرع الثاني: حالة رفض التصريح بالتأسيس.....49
أولا: صدور قرار رفض منح التصريح.....49
ثانيا: رقابة القاضي الإداري على قرار رفض التصريح .....50
المطلب الثاني: تنظيم نشاط الأحزاب السياسية.....51
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية.....51
الفرع الأول: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية.....51
اولا: التنظيم الهيكلي القاعدي .....52
ثانيا: التنظيم الهيكلي على مستوى الولائي.....52
ثالثا: التنظيم الهيكلي على المستوى الوطني .....53
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية.....55
أولا: الاحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي .....55
الفرع الثالث: التنظيم المالي للأحزاب السياسية .....57
أولا: التمويل العام للأحزاب السياسية.....57
ثانيا: التمويل الخاص.....58
ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته .....59
الفرع الرابع: الرقابة المالية على الأحزاب السياسية .....59
**المبحث الثاني: مرحلة اعتماد الحزب السياسي ..... 60**
المطلب الأول: الإجراءات السابقة على اعتماد الاحزاب السياسية في الجزائر المؤتمر التأسيسي .....61
الفرع الأول: شروط عقد المؤتمر التأسيسي ونتائجه .....61
أولا: شروط عقد المؤتمر التأسيسي.....61
ثانيا: نتائج عقد المؤتمر التأسيسي.....62
الفرع الثاني: تقديم طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية .....63
أولا: أجال وشروط تقديم طلب الاعتماد.....63
ثانيا: الحصول على وصل الإيداع .....64

الفرع الثالث: الرقابة على قرار وزير الداخلية وأثاره.....65
الفرع الأول: قرار وزير الداخلية بقبول الاعتماد .....65
أولا: قرار وزير الداخلية بقبول الاعتماد .....65
ثانيا: الرقابة القضائية على قرار رفض الاعتماد من قبل وزير الداخلية .....67
المطلب الثاني: نطاق الممارسة الحزبية في الجزائر .....68
الفرع الأول: المجالات المسموحة للممارسة الحزبية في الجزائر .....69
أولا: الإجراءات والعمليات الممهدة للانتخابات .....69
الفرع الثاني: المجال المحظور للنشاط الحزبي في الجزائر .....72
أولا: المعالجة القانونية للنشاطات المحظورة .....72
ثانيا: المعالجة الدستورية للنشاطات المحظورة.....73
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة القواعد التنظيمية لنشاط الأحزاب السياسية .....73
الفرع الأول: الجزاءات المقررة على الحزب في حد ذاته.....73
ثانيا: الحل.....74
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على الأعضاء.....75
خلاصة الفصل .....77
**خاتمة..... 81**
**قائمة المصادر والمراجع: ..... 84**
**الفهرس ..... 86**